


ورشات نكتبو القانون

جمعیۃ مواطنۃ وتضامن موسّسۃ روزا لوکسمبورغ مکتب شمال أفریقیا



ROSA LUXEMBURG STIFTUNG

مكتب شـمال إفريقيا North Africa Office



ورشات نكتبو القانون

جمعية مواطنة وتضامن موسّسة روزا لوكسمبورغ مكتب شمال أفريقيا





فهرس المحتويات

تقدیم:	9
الجزء الأول:	
مقحمة لفهم القانون وآليات إعحاده وسنّه	10
ا ماهو القانون؟	11
8 الدستور	13
<mark>٥</mark> المعاهدات	13
💍 القوانين	14
💍 الأوامر	16
II التفاعل بين القواعد القانونية	18
🞖 ضرورة احترام القوانين لأحكام الدستور	18
° ضرورة احترام القواعد القانونية الصاحرة عن الإحارة للقوانين	20
ااا المسار التشريعي	22
💍 المبادرة التشريعية	22
💍 عرض المبادرة التشريعية على اللجنة المختصة	23
💍 عرض المباحرة التشريعية على الجلسة العامة	23
🞖 الطعن بعدم الدستورية	24
<mark>٥</mark> الختم والإصدار	24

الجزء الثاني :	
ى الورشة الأولى: السلطة المحلية	29
8 الورشة الثانية: إلغاء عقوبة الإعدام	32
كُ الورشة الثالثة: الحق في بيئة سليمة	35
والورشة الرابعة: اقتصاد الثقافة وحقوق التأليف والنشر	39
وُ الورشـة الخامسـة: الحمايـة الاجتماعيـة والاقتصـاد غيـر المنظـم: تحدّيـ	تحدّيات
الانتقال إلى الاقتصاد المنظم	43
الجزء الثالث :	
دليل عملي	46





تم تأسيس جمعيّة مواطنة وتضامن سنة 2011، و تهدف إلى تعزيز ظهور دعقراطيّة تضامنيّة يعرف من خلالها المواطنون حقوقهم وواجباتهم ليعملوا من أجل مواطنة تخدم المساواة في حقوق الإنسان وفي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

تهدف الجمعيّة إلى مرافقة المواطنين في التكوين من أجل تحقيق التضامن والرّقي الاجتماعي الضامنين للديموقراطيّة، وتصبو إلى التدخّل في المجالات الاقتصاديّة والاجتماعيّة والتربويّة والبيئيّة والثّقافيّة.

تهدف الجمعيّة إلى التكوين والتّحسيس بالحقوق والواجبات اللذان مثلان ركيزة الجمعيّة وروح أهدافها، كما تدلّ التّسمية على أنّ المواطنة بدون التضامن ليس لها معنى.

تعمل الجمعيّة على:

تنظيم حلقات نقاش ودورات تكوينيّة تتمحور حول اللامركزيّة، التنمية المستديمة والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

العمل في الوسط المدرسي للنهوض بالقراءة والمطالعة خاصّة في الأوساط الرّيفيّة.

تنظيم ورشات وأيّام دراسيّة وشراكات حول برامج وطنيّة ومحليّة.

لمتابعتنا:

http://citoyensetsolidaires.org

https://www.facebook.com/citoyensolidairesTN/

نُتَبُو الصَّانُون

نظّمت جمعيّة مواطنة وتضامن ، بدعم من مؤسّسة روزا لوكسمبورغ مكتب شمال أفريقيا، سلسلة من الورشات بين مارس ونوفمبر 2017، للعمل على مسائل قانونيّة ونصوص مشاريع قوانين متعلقة بمسائل سياسيّة و اقتصادية اجتماعيّة مختلفة، مع المواطنين، بهدف فتح النقاش حول مواضيع مختلفة.


كانت الأهداف من هذه اللقاءات هي:

تدريب المواطنين على معرفة وفهم الآليات التشريعية للدستور وللجمهورية الثانية.

فهم الحياة البرلمانية، بما في ذلك العملية التشريعية من خلال النصوص القانونية والممارسة.

المشاركة في صياغة مشاريع قوانين تقدّميّة تتطرق إلى أهمّ القضايا المجتمعيّة والسّياسيّة وفتح النقاش حولها.

صار كلّ لقاء على يومين اثنين. في اليوم الأوّل، تمّ تناول ما نسمّيه «الأسس القانونيّة» أين تمّ شرح أحكام الدستور وهيكلة مجلس نوّاب الشّعب، بما في ذلك العمليات والتقنيات التشريعية. وفي اليوم الثّاني، تمّ التطرّق إلى مواضيع المشاريع والعمل على إعداد « وثيقة شرح الأسباب» الملائمة، وهي اللبنة الأساسيّة لإعداد كلّ مشروع قانون.



المواضيع:

💍 في مجال المؤسّسات والديموقراطيّة: مجلّة الجماعات المحليّة

نظرا لاعتماد القانون الانتخابي والإعلان عن إجراء الانتخابات المحلية في ماي 2018، تم تسجيل هذه المسألة في افتتاح البرنامج.

أصبحت محاور مجلّة الجماعات المحلية منصوصا عليها وينبغي تناولها بالنقاش: ما يتعلق بتنظيم السلطات المحلية، والصلاحيّات والمحلية، والضرائب المحلية، وإصلاح الإدارة المحلية والشرطة البلدية، صلاحيّات الشّرطة البلدية، علاقات المجتمع المدني والسلطات المحليّة، الوضع القانوني للمنتخبين (الجرايات والمنح، استمرار الحياة العملية، دعم النساء المنتخبات وممثلي الشباب المنتخبين الخ...

💍 في مجال الحقوق والحرّيّات: إلغاء عقوبة الإعدام

هذا الموضوع يتيح المجال للنقاش والجدل واعتماد وثائق شرح أسباب من تجارب مختلفة من القانون المقارن. وجود تعبئة للمواطنين حول هذا الموضوع، وبالتالي ضرورة إعادة تفعيلها مطروحة السياق مثير للاهتمام لأن إيقاف التنفيذ الاختياري الذي قدمته الحكومة تمّ خرقه من خلال إدراج عقوبة الإعدام في قانون مكافحة الإرهاب ... هذه الورشة ستعمل على تقديم مشروع قانون مكتوب.

o في مجال الحقوق البيئيّة: مجلّة البيئة o

هذا الموضوع ذو أهميّة كبرى نظرا لأن الحقّ في بيئة سليمة تمّ التنصيص عليه في الدّستور، بالإضافة إلى أنّه سيكون من مسؤوليّات هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة. فبحسب العديد من الناشطين والجمعيّات، الوضع البيئي في تونس كارثي وهناك إمكانيّات كثيرة للمبادرات التشريعية التي من الممكن تقديها لمواكبة التعبئة المواطنيّة المتنوعة والهامّة حول مسألة التلوّث والبيئة.

00 في المجال الثقافي: اقتصاد الثقافة

الحياة الثقافية في تونس مرتهنة بصفة كبيرة لمنح ودعم وزارة الثقافة، أو المانحين الأجانب، ممّا يعيق أيّ تطوّر عضوي للعمل الثقافي داخل المجتمع التّونسي (سينما، مسرح، موسيقي، مجال الكتب والأدب والشّعر، الفنون...)، ويساهم في ترسيخ بيئة معادية للمبادرات الثقافية المستقلة.

ما هي السّبل التشريعيّـة والقانونيّـة التي من الممكن أن تساهم في إرساء أسس اقتصاد ثقافي مستقلّ وقابـل للحيـاة اقتصاديّـا؟

🕇 في المجال الاقتصادي: تقنين الاقتصاد الموازي

الاقتصاد الموازي هو الحاضر الغائب في النقاش الاقتصادي التونسي، تحوم حوله شبهات عديدة (ارتباط بالفساد، بالإرهاب، تبييض الأموال...) ولكن في نفس الوقت لم يتم اتخاذ إجراءات فعليّة ضدّه.

الاقتصاد الموازي هو مؤشّر خطير على حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تونس ومستوى الفرص التي يتم توفيرها لشرائح واسعة من المجتمع كسبيل وحيد للعمل.

المسألة شائكة ومتشعّبة وبالتالى تتيح عديد الحلول والمقاربات القانونيّة.

English Summary:

The Association of Citizenship and Solidarity, supported by the Rosa Luxemburg Stiftung North Africa office, organized a series of workshops between March and November 2017 to work on legal questions with citizens to open discussions and debates on different socio economic questions:

The objectives of these workshops was

- O Training citizens to know and understand the legislative mechanisms of the Constitution and the Second Tunisian Republic.
- O Understanding parliamentary life, including the legislative process through legal texts and practices.
- O Participate in drafting progressive laws that address the most important societal and political issues and open discussion about them.
- Each workshop was held during two days. The first day is called the «legal basis» during which the provisions of the constitution and the structure of the People's Assembly are explained and discussed, including legislative processes and techniques. On the second day, the topics of the projects were discussed and the appropriate «explanatory document» prepared, which are the basic building block for preparing a draft law on a given subject.

مخرجات ورشات برنامج **«نكتبوا القانون»**

تقديم:

لا ريب وأنه منذ قيام ثورة ديسمبر 2010 – جانفي 2011، أصبح المواطن في تونس، عنصرا فاعلا ومؤثرا في صناعة الشأن العام الوطني والمحلي. وقد برز ذلك بصفة جلية من خلال التحركات الاجتماعية والدور الكبير الذي قام به المجتمع المدني طوال المرحلة الانتقالية. وقد قت ترجمة هذا الدور المهم للمواطن بصفته مصدر السلطة وموضوعها صلب عديد أحكام دستور 2014 خاصة منها التوطئة التي تقر بأن الدستور يؤسس «لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي» والفصل 3 الذي ينص على أن «الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين» والفصل 50 الذي ينص على أنه «يمارس الشعب السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب».

وعلى هذا الأساس، تستمد جميع السلطات، وخاصة منها السلطة التشريعية، مشروعيتها من الشعب مباشرة وهو ما يسهّل تقبّل القاعدة القانونية لدى المواطنين وما يؤسس لشرعيّتها. ولكن بالتمعن في الآليات التي تم وضعها بهدف تشريك المواطنين في صيرورة اتخاذ القاعدة القانونية، نجد أنها لا تعدو أن تكون إلا آليات شكلية موجّهة بالأساس إلى فئة معيّنة من العارفين بالقانون وتقنيات دراسته وسنّه. بينما في الواقع، لا تحيط الغالبية العظمى من المواطنين بالمفاهيم الأساسية للنظام القانوني ولا تدرك التقنيات الأساسية للتعامل معه، وهذا لا يمكن إلا أن يجعلهم أكثر عزوفا عن المشاركة في الشأن العام وتقديم المقترحات الكفيلة بنقد ومناقشة القواعد القانونية التي تمسّهم.

ولنا أن نذكر في هذا الصدد، بأنه قد تم، مناسبة النقاش صلب المجلس التأسيسي حول الخيارات التي سيقع تضمينها صلب الدستور، استبعاد آلية العريضة الشعبية التي تمكن المواطنين من تقديم مقرحات قوانين إثر الحصول على عدد معين من الإمضاءات. ولذلك لم يبق للمواطنين، إذا ما أرادوا تقديم مقرحات قوانين، إلا اقتراح نصوص ومناصرتها وذلك من خلال منظمات المجتمع المدنى.

ولهذه الأسباب، يسعى هذا المشروع إلى تكوين عدد من الناشطين صلب المجتمع المدني، خاصة منهم الذين لم يحضوا بتكوين قانوني، حول المفاهيم الأساسية للقانون وآليات فهمه وصياغته وذلك بهدف تشجيعهم من خلال إعطائهم الآليات اللازمة على التأثير في العمل البرلماني وذلك من سواء من خلال متابعة مختلف النصوص القانونية التي يتم إعدادها وسنها أو سواء من خلال المبادرة بتقديم مقترحات نصوص قانونية ومناصرتها.

وفي هذا الصدد، تم تكوين خمس فرق من الناشطين صلب المجتمع المدني بمختلف مناطق الجمهورية المواضيع التّالية: السلطة المحلية، إلغاء عقوبة الإعدام، الحق في بيئة سليمة، اقتصاد الثقافة والاقتصاد الموازي.

وقد تم تنظيم الورشات، بحيث كانت كل ورشة تمتد على يومين اثنين وتتطرق إلى موضوع معين من المحاور التي سبق ذكرها وتضم الناشطين بالمجتمع المطروح. فيكون اليوم الأول من كل ورشة عبارة عن محور يهتم بتقديم المفاهيم الأساسية للنظام القانوني التونسي وآليات سن القوانين، بينما يتم خلال اليوم الثاني العمل على المحور الذي تم تناوله من خلال الورشة.

وقد تم التطرق خلال المحور المخصص للقانون إلى مفهوم القانون، التفاعل بين القواعد القانونية، المسار التشريعي وآليات صياغة القوانين.

جمعية مواطنة وتضامن

الجزء الأول:

مقدمة لفهم القانون وآليات إعداده وسنّه

محمد أنور الزيّاني

طالب دكتوراه في القانون العام ، باحث في موضوع «التشريع في المرحلة الانتقالية». عمل سابقا كمستشار انتخابي في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ، بالإضافة إلى كونه خبيرا قانونيا في مشاريع متعلقة بصياغة التشريعات والقوانين.

ماهو القانون؟

لئن كانت كلمة «القانون» كثيرة التداول والاستعمال في عديد مجالات الحياة إلا أن المعنى المقصود منها لا يعكس بالضرورة مفهوما واحدا. ف «القانون» يمكن أن يعبر به عن أي قاعدة يمكن أن تؤطر حياة الإنسان. ولذلك فأول مستوى يجب الوقوف عنده هو دراسة هذه القواعد من خلال التفرقة بين القاعدة القانونية والقاعدة السلوكية.

يجب التذكير أن للقاعدة القانونية معنى عام يفيد «مجموعة القواعد السلوكية التي يخضع إليها الأفراد في المجتمع والتي تنظّم مختلف العلاقات بينهم». من المفترض وأنّه، تاريخيا، أينما وجدت المجتمعات وجدت قواعد تنظمها. وليس القانون، في مفهومه الشامل، إلا تعبيرا عمليا عن فكرة العقد الاجتماعي التي طرحت مع فلاسفة الأنوار والتي تم على أساسها افتراض أن الانسان قد اختار الحدّ من حريته من أجل ضمان أمنه وسلامته. ولئن كانت هذه الفكرة لا تعدو أن تكون افتراضا فلسفيا ولا وجود لأساس واقعي لها، إلا أنها أسست لمفاهيم وآليات هامّة جدا على الصعيد العملي لتنظيم حياة المجتمعات.

وعلى هذا الأساس، فالقاعدة القانونية بصفة عامة هي قاعدة سلوكية، أي أنها تهتم بتأطير سلوك الإنسان. وفي الحقيقة، فإن هذا المعنى الواسع يمكن أن يستوعب عديد القواعد المجتمعية الأخرى التي تقوم تقريبا بنفس الدور الذي تلعبه القوانين الوضعية صلب المجتمع كالأخلاق والعادات والتقاليد. ولئن كانت هذه الأخيرة

نتاجا ثقافيا ينبثق بصفة طبيعية عبر الزمن من خلال تجارب المجتمعات فإنها لا تستجيب جميعها للمفهوم الشكلي الذي أعطاه الدستور للقانون.

النقطة الثانية التي يجب التطرق إليها من أجل تبيان المفهوم القانوني هو الفرق بين القانون والقاعدة القانونية تشمل كل والقاعد التي تم وضعها من قبل سلطة مختصة في سياق معين بهدف تأطير مجتمع ما. ولئن كانت القواعد القانونية مثل القانون قواعد وضعية، فإنه من ناحية الشكل، تختلف القاعدة القانونية عن القانون خاصة من ناحية القيمة القانونية والسلطة المختصة والاجراءات المتبعة. فأهم الخصائص التي المختصة والاجراءات المتبعة. فأهم الخصائص التي عامة ودائمة وملزمة.

عامة: أي أنها مجرّدة وغير شخصية. والمقصود هو أن مضمون القاعدة لا يتوجه إلى شخص أو بعض الأشخاص بل إلى جميع الأفراد أو فئة منهم دون تحديد.

مثال 1: «يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يمتنع عمدا عن إشعار السلط ذات النظر فورا بها بلغ إلى علمه من معلومات أو إرشادات وبها أمكن له الاطلاع عليه من أفعال حول ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص». محتوى هذه القاعدة عام ومجرد.

مثال 2: «يعاقب مروان بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار لامتناعه عمدا عن إشعار السلط ذات النظر فورا بما بلغ إلى علمه من معلومات أو إرشادات وبما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال حول ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص».

لا يمكن أن نعتبر محتوى هذه القاعدة عاما ومجرّدا لأنه يخص شخصا معينا. فالقواعد القانونية التي تتماشى والمثال الثاني نجدها أساسا صلب الأحكام القضائية وذلك نتيجة لتطبيق قاعدة قانونية عامة على وضعية معينة. وعلى هذا الأساس، يجب أن يكون تطبيق القاعدة القانونية ممكنا على كل من تتوفر فيه الشروط المحددة صلبها سلفا.

دائهــة: القاعـدة القانونيـة مسـتمرة في الزمـن إلى أن يقـع إلغاؤهـا أو تعديلهـا. إذ غالبـا مـا تصـدر القاعـدة القانونيـة لتمـس وضعيـة أو فـترة معينـة.

وتجب الإشارة إلى أن مجموعة القواعد القانونية السائدة في دولة ما تكشف، في الحقيقة، مدى انسجام السياسات العامة للدولة مع المعايير الدولية المعتمدة واختلافها عنها. فالنظام القانوني للدولة يعكس استراتيجية معينة ويعكس توجها اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا معينا.


ملزمة: أي أنها واجبة الاحترام من قبل الأشخاص. وتتحقق هذه الخاصية أساسا عن طريق الجزاء القانوني. وتختلف طبيعة الجزاء بحسب خطورة وآثار مخالفة الشخص للقاعدة القانونية.

إذ يكون الجزاء ذو طابع مدني أو جزائي. فالنسبة للنوع الأول، أي الجزاء المدني، فإنه يتعلّق خاصة بالمصالح الفردية للأشخاص فيما بينهم، كجزاء التعويض مشلا والذي هو عبارة عن مبلغ مالي يحكم به على شخص لجبر الضرر الذي أصاب شخصا آخر نتيجة فعل منسوب إليه.

أما بالنسبة للنوع الثاني من الجزاء، فهو أكثر خطورة، لأنه يتعلّق خاصة بعماية النظام العام. ونظرا لخطورة النوع الثاني من الجزاء، فإن الدولة هي الوحيدة التي تحتكر تطبيقه. وينقسم هذا الصنف من الجزاء إلى أنواع فمنها العقوبات البدنية (كالسجن) والمالية (كالخطايا) ومنها كذلك التكميلية (كالحرمان من الحقوق السياسية).

فكرة هرم القواعد القانونية جاء بها رجل القانون النمساوي هانس كالسن¹، الذي اعتبر بأن كل قاعدة قانونيّة تستمدّ قوتها من قاعدة أخرى أعلى منها، مما يفرض عليها احترامها شكلا ومضمونا.

1 هانـس كالسـن هـو رجـل قانـون نمسـاوي ولـد سـنة 1881 وتـوفي سـنة 1973.



ه الحستور

الدستور وثيقة تصدرها أعلى سلطة في الدولة وهي السلطة التأسيسيّة الأصليّة، التي ينتخبها الشعب مباشرة، تجمع فيها أهم القواعد القانونيّة في الدولة، وخاصّة تنظيم السلطة السياسيّة ومبادئ ممارستها وعلاقاتها بالمحكومين. ونجد اليوم نوعين من الدساتير:

النوع الأول هو الدستور العرفي الذي لا يستند إلى وثيقة مكتوبة تجمع القواعد القانونية المنظمة للسلطة السياسية في الدولة. هذا الصنف من الدساتير هو دستور غير مدوّن بل ناتج عن مجموعة أعراف أي تصرّفات متواترة يعتبرها المجتمع ملزمة له. وقد تتخلّل هذه الأعراف بعض القواعد المكتوبة، لكنها غير مجمّعة في وثيقة موحّدة يمكن اعتبارها دستورا مكتوبا. وأبرز مثال اليوم على بقاء هذا النوع من الدساتير هي بريطانيا التي يخضع فيها تنظيم السلطة السياسية إلى مجموعة من الأعراف وبعض القواعد المكتوبة التي يرجع تاريخ بعضها إلى سنة 1215. ولا تتجاوز الدول التي تمسكت إلى اليوم بالدساتير العرفية السياحة، وهو ما يعني اليوم بالدساتير العرفية السبعة، وهو ما يعني بأن أغلبية الدول اليوم تكرّس الدساتير المكتوبة.

أما النوع الثاني فهو الدستور المكتوب، وهو وثيقة تصدرها أعلى سلطة في الدولة وهي السلطة التأسيسية الأصلية، تجمع فيها أهم القواعد القانونية في الدولة، وخاصة تنظيم السلطة السياسية ومبادئ ممارستها وعلاقاتها بالمحكومين، كما نجد فيها أهم الحقوق الأساسية للإنسان التي تعترف فيها أهم الحولة. ومن ناحية قيمة هذه الوثيقة مقارنة بالقواعد القانونية الأخرى، فالدستور يعتبر أعلى قاعدة قانونية ويجب على جميع القواعد القانونية الأخرى ألا تتعارض معه، كما أن محتواه يكشف التوجّه الأيديولوجي والسياسي الذي يقوم عليه والذي يؤطر النشاط القانوني والسياسي للدولة.

ه المعاهدات

تتمثّل المعاهدات الدولية في اتفاقيات بين دولتين أو أكثر. وهي المصدر الأساسي للقانون الدولي. فهذه المعاهدات محكن أن تفرض التزامات معيّنة على الدول الأطراف فيها بشرط ألا تتعارض مع دساتيرها. ذلك وقد نص الفصل 20 من دستور 2014 على أن «المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القانون وأدنى من الدستور».

فللمعاهدات المصادق عليها مكانة تفوق مكانة القوانين ولذلك لكونها قواعد قانونية تكرس التزامات الدولة على المستوى الدولي وتتعلق كذلك بمسائل أساسية مثل حقوق الإنسان أو نظام الحكم، ونذكر منها مثيلا المعاهدات التي تتعلق بحدود الدول والمعاهدات الخاصة بالتنظيم الدولي وتلك المتعلقة بالتعهدات الماليّة للدول والمعاهدات المتضمّنة لأحكام ذات صبغة تشريعيّة أو المتعلقة بحقوق الإنسان. هذا الصنف من المعاهدات يستوجب موافقة مجلس النواب ليقع تضمينه صلب النظام القانوني ولا يحق لرئيس الجمهوريّة المصادقة عليه إلا بعد موافقة مجلس النواب.

هذا ما ينصّ عليه الفصل 67 من الدستور الدذي يستوجب «أن تعرض المعاهدات التجارية والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة أو بحالة الأشخاص أو بأحكام ذات صبغة تشريعية على مجلس نواب الشعب للموافقة. لا تصبح المعاهدات نافذة إلا بعد المصادقة عليها».

وتجب الإشارة إلى أن المعاهدات ليست المصدر الوحيد للقانون الدولي، إذ لا يجب إغفال دور العرف الدولي الضامن لاستقرار المعاملات الدولية. فكثير من المعاهدات ليست إلا تقنينا لأعراف دولية يجب على جميع الدول احترامها. فبالرغم من قبول الجمعيّة العامّة للأمم المتحّدة ولمحكمة العدل الدولية لمبدأ الاستقلالية الدستورية للدول الأعضاء الذي على أساسه تتمتع كلّ دولة بالحقّ في اختيار

نظامها السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي، إلا أنه يوجد عديد المبادئ التي تحدّ اليوم من هذه الاستقلالية.

فمثلا مع بداية التسعينات ظهر اتجاه يقر بوجود عديد المبادئ المتفق عليها التي ألغت الحدود بين

النظام الدولي والأنظمة الداخلية للدول التي أصبحت اليوم مدعوة إلى مزيد إدماجها صلب دساتيرها. ونذكر من بين هذه المبادئ حقوق الإنسان وذلك لكونها حقوقا متأصّلة في الذات البشرية وليس للخصوصيات الثقافية لبعض الدول أو لأى سبب آخر الحد منها.



هُ القوانين

ينص الفصل 50 من الدستور على أنه «يارس الشعب السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب». وتتم ممارسة السلطة التشريعية أساسا من خلال القوانين التي تصنف إلى قوانين أساسية وأخرى عادية.

القوانين الأساسية

يحـدد الدسـتور أهـم القواعـد المنظّمـة للسـلطة السياسّـة في الدولـة. وقد ضبط صلـب البـاب المتعلـق

بالسلطة التشريعية جميع المسائل التي تتعلق بكل صنف من أصناف القوانين. ولئن كانت القوانين الأساسية على غرار القوانين العاديّة تصدر عن السلطة التشريعيّة (أي مجلس نواب الشعب) إلا أنها تتميّز عنها وفق مستويين اثنين:

المستوى الأوّل هـو مستوى المضمـون أو المجـال. إذ أن القوانين الأساسيّة تشرّع في مسـائل هامّة، مقارنة بالمجـالات الأخـرى، لكونهـا تتعلّق إمـا بتنظيـم شـؤون الحكـم وهيكلـة الدولـة أو بمجـال حقـوق الإنسـان. وقـد حـدد الفصـل 65 مـن الدسـتور المجـالات التـي

يتم التشريع فيها من خلال القوانين الأساسية وهي:

الموافقة على المعاهدات،

تنظيم العدالة والقضاء،

تنظيم الإعلام والصحافة والنشر،

تنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها،

تنظيم الجيش الوطني،

تنظيم قوات الأمن الداخلي والديوانة،

القانون الانتخابي،

التمديد في مدة مجلس نواب الشعب...

التمديد في المدة الرئاسية...

الحريات وحقوق الإنسان،

الأحوال الشخصية،

الواجبات الأساسية للمواطنة،

السلطة المحلية،

تنظيم الهيئات الدستورية،

القانون الأساسي للميزانية.

أما المستوى الثاني الذي تتميز فيه القوانين الأساسية عن العاديّة فيتعلّق بإجراءات اتخاذها. فمن جهة أولى، لا يمكن، عملا بالفقرة السادسة من الفصل 64 من الدستور، أن ينظر مجلس نواب الشعب في مشروع قانوني أساسي إلا بعد خمسة عشر يوما على إيداعه بمكتب الضبط، في حين لم يتم وضع هذا الشرط بالنسبة للقوانين العاديّة. ويبدو أن غاية السلطة التأسيسية من وضع هذا الشرط هي ضمان مزيد الدراسة والتمعّن من قبل النوّاب في مشروع/ مقترح القانون المقدم أمامهم.

ومن جهة أخرى، يشترط للمصادقة على مشروع القانون الأساسي موافقة الأغلبيّة المطلقة من النواب (أي نصف الأعضاء زائد واحد)، وذلك بخلاف القوانين العاديّة التي تكفى الأغلبيّة النسبيّة للمصادقة عليها.

القوانين العادية

هي النصوص القانونيّة التي يسّنها البرلمان لمهارسة السلطة التشريعيّة بشكل عادي. أي أنها تتّخذ أساسا للتشريع صلب مجالات لا تمسّ من المجالات المخصصة للقوانين الأساسية. وقد حدّه الفصل 65 من الدستور المجال التي يتم التشريع فيها عن طريق هذا الصنف من القوانين بشكل حصريّ، بحيث لا يحقّ لرئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة إصدار أوامر في هذه المجالات، كما يمكن أن يحد هذا التخصيص كذلك من صلاحيات مجلس نواب الشعب إذا أراد التشريع خارج المجالات المخصصة له. ويتمثل مجال القوانين العادية في ما يلى:

إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية والإجراءات المنظمة للتفويت فيها،

الجنسية،

الالتزامات المدنية والتجارية،

الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم،

ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية،

العفو العام،

ضبط قاعدة الأداءات والمساهمات ونسبها وإجراءات استخلاصها،

نظام إصدار العملة،

القروض والتعهدات المالية للدولة،

ضبط الوظائف العليا،

التصريح بالمكاسب،

الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين،

تنظيم المصادقة على المعاهدات،

قوانين المالية وغلق الميزانية والمصادقة على مخططات التنمية،

المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة وقانون الشغل والضمان الاجتماعي.

أما فيما يتعلق بإجراءات سنّ القوانين العادية، فإنه وفق منطوق الفصل 64 من الدستور تتمّ المصادقة عليها من طرف مجلس نواب الشعب بأغلبية عن أعضائه الحاضرين، على ألّا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس.

ة الأواص

الأوامر نصوص يتّخذها رئيس الجمهوريّة أو رئيس الحكومة في عدّة مجالات ضبطها الدستور مثل مجال السلطة الترتيبيّة العامّة التي أسندها الدستور لرئيس الحكومة والتي تعني التشريع في بعض الميادين التي لا يشرع فيها القانون وذلك وفق أوامر ترتيبية أي قواعد قانونيّة عامّة ومجردة. ويعتبر مجال هذه السلطة واسعا إذ ينص الفصل 65 من الدستور على أنه «يدخل في مجال السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون» أي كل المجالات التي تخرج عن مجال القوانين الأساسيّة والعاديّة. كما مكن كذلك رئيس الحكومة ورئيس والعمهورية إصدار أوامر فردية وذلك مثلا بهدف التعيين أو الإعفاء.

الأوامر الحكومية

أسند الدستور لرئيس الحكومة صلاحية اتخاذ قواعد قانونية عامة ومجردة وذلك في شكل أوامر. إذ ينص الفصل 91 من الدستور على أنه «يمارس رئيس الحكومة السلطة الترتيبية العامة، ويصدر الأوامر الفردية التي يمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء. وتسمى الأوامر الصادرة عن رئيس الحكومة أوامر حكومية». إذ يختص رئيس الحكومة حسب الفصل

92 من الدستور بــ:

إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء،

إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة أو البتّ في استقالته، وذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية إذا تعلق الأمر بوزير الخارجية أو وزير الدفاع،

إحداث أو تعديل أو حذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء، باستثناء الراجعة إلى رئاسة الجمهورية فيكون إحداثها أو تعديلها أو حذفها باقتراح من رئيس الجمهورية،

إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف المدنية العليا. وتضبط الوظائف المدنية العليا بقانون. ويعلم رئيس الحكومة رئيس الجمهورية بالقرارات المتخذة في إطار اختصاصاته المذكورة.

يتصرف رئيس الحكومة في الإدارة، ويبرم الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية.

ويلاحظ من خلال ما سبق أن أغلب الصلاحيات التي أعطاها الدستور لرئيس الحكومة تندرج ضمن دوره في ضبط السياسات العامة للدولة ولكونه كذلك رئيس الجهاز الإدارى للدولة.

الأواصر الرئاسية

أسند الدستور إلى رئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ أوامر ترتيبية لكن لا تتعدى هذه الصلاحية في أغلبها مجال تعيين الخطط الهامة في المجالات التي يتدخل فيها. ويتجلى ذلك من خلال قراءة الفصل 78 من الدستور الذي ينص على أن رئيس الجمهورية يتولى بأوامر رئاسية:

تعيين مفتي الجمهورية التونسية وإعفاءه،

التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها،

التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا

العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي بعد استشارة رئيس الحكومة،

تعيين محافظ البنك المركزي باقتراح من رئيس الحكومة، وذلك بعد مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب. ويتم إعفاؤه بنفس الطريقة أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب ومصادقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء.

وبناء على ما سبق فإن هذه القواعد القانونية التي سبق استعراضها هي قواعد تنظم مختلف المجالات وهي تعكس توجها سياسيا معينة للسلطة السياسية التي أصدرتها.

ولذلك يجب على منظمات المجتمع المدني خصوصا وعلى كافة المواطنين عموما متابعة مختلف القواعد القانونية التي تصدرها مختلف السلطات وذلك في إطار العمل الرقابي الذي يجب على المواطنين القيام بهدف تقييم أداء ممثليه المنتخبين.

التفاعل بين القواعد القانونية

ه ضــرورة احتــرام القوانيــن لأحــكام الحســتور

بما أن الدستور هو القاعدة الأعلى مرتبة صلب النظام القانون للدولة فإنه يجب حمايته من أي خرق قد تقوم به أي سلطة أخرى. فرئاسة الجمهورية ومجلس النواب مسؤولان بصفة أساسية عن احترام الدستور وذلك نظرا للدور الهام الذي أسنده لهما الدستور خلال عملية التشريع. وبهدف حماية الدستور من مخالفة القوانين له، وقع تنظيم رقابة دستورية القوانين، وهي عملية تتولاها عادة محكمة دستورية أو مجلس دستوري يسهر على احترام المشرع لأحكام الدستور عند سنة للقوانين ووافقته على المعاهدات الدولية.

حور الهيئــة الوقتيــة لمراقبــة دســتورية مشــاريـع القوانيــن

وقع في تونس وفي انتظار إرساء المحكمة الدستورية نهائيا وضع هيئة وقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، القوانين التي لم القوانين. ويقصد بمشاريع القوانين، القوانين التي لم يتم ختمها بعد من قبل رئيس الجمهورية وقد تم إقرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين من خلال الدستور نفسه إذ اعتبارها الهيكل الوحيد المختص لمراقبة دستورية مشاريع القوانين خلال الفترة السابقة لإرساء المحكمة الدستورية. وقد تم التأسيس لهذه الهيئة من خلال الفصل 148 من الدستور المتعلق بالأحكام

2 الفصل 3 فقرة ثانية من القانون عدد 14 لسنة 2014 المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.

الانتقالية وذلك صلب النقطة السابعة منه 3.

وقد تم إنشاء الهيئة بموجب القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 الذي حدد بصفة أدق مجال تدخّلها. إذ أعطى هذا القانون إمكانية طلب رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين نائبا من الهيئة النّظر في مشروع قانون معين.

وكما تشير إليه تسميتها، يقتصر دور هذه الهيئة على إرساء رقابة قبلية على مشاريع القوانين تهدف إلى التثبت من مدى دستوريتها وذلك قبل دخولها حيز النفاذ. وعلى هذا الأساس، لا يمكن للهيئة النظر في القوانين التي تم ختمها من قبل رئيس الجمهورية أو القوانين النافذة والتي سبق وضعها.

>>>>>>>

3 "يحدث المجلس الوطني التأسيسي بقانون أساسي، خلال الأشهر
 الثلاثة التي تاي ختم الدستور، هيئة وقتية تختص مراقبة
 دستورية مشاريع القوانين وتتكون من:

- الرئيس الأول لمحكمة التعقيب رئيسا،
- الرئيس الأول للمحكمة الإدارية عضوا،
- الرئيس الأول لدائرة المحاسبات عضوا،
- ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص القانوني يعينهم تباعا وبالتساوي بينهم كل من رئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

وتعتبر سائر المحاكم غير مخوّلة لمراقبة دستورية القوانين. تنتهى مهام الهيئة بإرساء المحكمة الدستورية".

8° حور المحكمة الحستورية

تعتبر المحكمة الدستورية الهيكل الرئيسي المخول لمراقبة دستورية القوانين. ولقد أعطاها الدستور صلاحية مطلقة للرقابة على دستورية جميع القوانين وذلك سواء قبل دخولها حيز النفاذ أو بعده وذلك لضمان حسن سير مهمة مراقبتها لمدى ملائمة القوانين للدستور. ونظرا للأهمية الكبيرة لهذا الهيكل في السهر على حسن سير دواليب الدولة ومدى تأثيرها على توازن النظام السياسي، خصّص لها الدستور قسما كاملا صلب باب السلطة القضائية 4.

فمنذ إرسائها، تصبح المحكمة الدستورية الهيكل الوحيد المخول له مراقبة دستورية القوانين وتكون قراراتها ملزمة لجميع السلطات. إذ ينص الفصل 120 من الدستور على أنّه «تختص المحكمة الدستورية دون سواها مراقبة دستورية:

مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين عضوا من أعضاء مجلس نواب الشعب

المعاهدات التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها،

القوانين التي تحيلها عليها المحاكم تبعا للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم،

النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي يعرضه عليها رئيس المجلس.»

كما نص الدستور، صلب فصله 118، على أن المحكمة الدستورية تتكون من اثني عشر عضوا، يتم اختيارهم بالتساوي بين مجلس نواب الشعب، المجلس الأعلى للقضاء ورئيس الجمهورية أي يرجع لكل منهم تعيين أربعة أعضاء.

وتجب الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن العدد الزوجي لأعضاء المحكمة له أن يحد من فاعليّة دورها كضامن لاحترام الدستور خاصة وأنه «في صورة انقضاء الأجل المقرر بالفقرة الأولى دون إصدار

4 من الفصل 118 إلى الفصل 124.

المحكمة لقرارها، تكون ملزمة بإحالة المشروع فورا إلى رئيس الجمهورية» ً.

وبالنسبة لآجال التي تضبط عمل المحكمة، فقد ضبط الدستور آجال نظر المحكمة في الطعون الموجهة ضد مشاريع القوانين وذلك صلب الفصل 121 منه والذي يستوجب أن «تصدر المحكمة قرارها في أجل خمسة وأربعين يوما من تاريخ الطعن بعدم الدستورية وبالأغلبية المطلقة لأعضائها». كما أوجب نفس الفصل أن تنص قرارات المحكمة «على أن الأحكام موضوع الطعن دستورية أو غير دستورية. ويكون قرارها معللا وملزما لجميع السلطات، وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية».

كما حدد الفصل 122 من الدستور الإجراءات العامة لسير عملية الطعن في صورة أقرت الهيئة بعدم دستوريته، إذ ينص على أنه «يحال مشروع القانون غير الدستوري إلى رئيس الجمهورية ومنه إلى مجلس نواب الشعب للتداول فيه ثانية طبقا لقرار المحكمة الدستورية. وعلى رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى المحكمة الدستورية للنظر في دستوريته».

أما بالنسبة للطعن بعدم الدستورية في قوانين قد دخلت حيز النفاذ، فيجب التذكير أنه في نطاق مناقشة صلاحياتها المتعلقة بالنظر في دستورية القوانين التي دخلت حيز التنفيذ، سواء خلال القوانين التي دخلت حيز التنفيذ، سواء خلال أعمال المجلس الوطني التأسيسي أو خلال إعمال مجلس نواب الشعب، قد تم استبعاد آلية العريضة الشعبية للطعن بعدم الدستورية وذلك بتعلّة أنه سيتم إغراق المحكمة بعدد كبير من الطعون والتي لن تكون المحكمة قادرة على النظر فيها. وعلى هذا الن تم تمكين المحكمة الدستورية من النظر في دستورية القوانين النافذة من خلال تقنية الدفع بعدم الدستورية أي بمناسبة النظر في نزاع معين. وقد نص الفصل 123 من الدستورية تبعا لدفع بعدم دستورية تبعا لين السيتورية تبعا لين المستورية تبعا لين المستورية تبعا لين المحكمة الدستورية تبعا لين المستورية تبعا لين المستورية تبعا لين المين المستورية تبعا لين المستورية تبعا لين المستورية تبعا لين المين المستورية تبعا لين المستورية تبعا لين المستورية تبعا لين المستورية تبعا لين المين المين

5 الفصل 52 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

قانون، فإن نظرها يقتصر على المطاعن التي تحت إثارتها، وتبت فيها خلال ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة مرة واحدة، ويكون ذلك بقرار معلل. إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم الدستورية فإنه يتوقف العمل بالقانون في حدود ما قضت به».

وفي الحقيقة، لا تسمح هذه الآلية بإلغاء القوانين المتعارضة مع الدستور بل تلغي تطبيقها فقط خلال النزاع التي تم مناسبته الطعن بعدم الدستورية ويبقى القانون نافذا على الحالات الأخرى ما لم يقم المتقاضون بالطعن فيه. كما لم يتم إعطاء المحكمة صلاحية إثارة نقاط غير دستورية من تلقاء ذاتها إذ لا محكنها إلا أن تتعرض إلى النقاط التي أثارها الخصوم. ولذلك، محكن أن يتواجد صلب النظام القانوني بعض القوانين النافذة التي لا تحترم الدستور والتي لا محكن للمحكمة إلغاؤها نظرا لنظام الرقابة التي تم إعطاؤه للمحكمة!

الفصل 102 من الحستور

«القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل، وعلوية الحستور، وسياحة القانون، ومحاية الحقوق والحريات. القاضي مستقل لا سلطان عليه فى قضائه لغير القانون.»

ضرورة احترام القواعد القانونية الصادرة عن الإدارة للقوانين

إضافة إلى وجوب احترام الأوامر والقرارات للقواعد الأعلى منها درجة وخاصة منها أحكام الدستور وكذلك القواعد التي تفوقها مباشرة. لا يمكن للأوامر أن تخالف القوانين ولا للقرارات أن تخالف الأوامر.

وقد أعطى القانون للمحكمة الإدارية صلاحية التثبت من احترام القواعد القانونية التي تصدرها الإدارة بمختلف هياكلها (التي تعتبر أقل درجة من القوانين) للقواعد الأعلى منها درجة. إذ يمكن الطعن من خلال دعوى تجاوز السلطة عند مخالفة أمر أو قرار لقانون ما. وقد ضبط الفصل 7 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان

1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية الحالات التي يمكن فيها القيام بدعوى تجاوز السلطة ومنها: ... «خرق قاعدة من القواعد القانونية».

وعلى خلاف الرقابة على دستورية القوانين التي لا تسمح للمحكمة بإلغاء القانون المخالف للدستور، فإن للمحكمة الإدارية، من خلال دعوى تجاوز السلطة، إلغاء القرارات الإدارية.


تركيبة مجلس نواب الشعب عند انتخابه سنة 2014

مجلس نـواب الشعب هـو المكلف دسـتوريا بسـن القوانيـن. إذ يجسّــد حسـب احـكام الفصــل 50 مـن الدســتور الســلطة التشــريعية. ولئــن كان المسـار التشــريعية. ولئــن كان المسـار التشــريعية ومنــي الحقيقة، الإجـراءات إلا ان العمـل البرلمانــي يخضع، فــي الحقيقة، الـــي التوازنات السياســية داخـل المجلـس التــي تؤثر علـــي اتخــاد القوانيــن مــن حيــث محتواهــا وطريقــة علـــي اتخــاد القوانيــن مــن حيــث محتواهــا وطريقــة التشــريع داخــل المجلـس وذلــك وفــق الحســابات السياســية للأغلبيـة. كمـا أصبحـت المعارضـة البرلمانيـة السياســية للأغلبيـة. كمـا أصبحـت المعارضـة البرلمانيـة تتمتـع بمقتضـــي الفصــل 60 مــن الدســتور برتبــة تتمتـع بمقتضـــي الفصــل 60 مــن الحســتور برتبــة حســتورية تمكنهــا مـن التثيـر علــي العمــل البرلمانــي.



وبتغيّر موازين القوى السياسية داخل مجلس نواب الشعب مكن للقوانين ان تتغير أيضا إذ لكل جهة سياسية أولوياتها وخلفياتها الفكرية والإيديولوجيّة التى تؤثر بالضرورة على إعداد القوانين وسنها.

التغيرات الواردة على المشهد السياسي البرلماني



المسار التشريعى

يبدأ المسار التشريعي من مرحلة اقتراح مبادرة تشريعية لينتهي بمرحلة الختم والإصدار مرورا بعدة محطات أخرى وهي: عرض المبادرة على اللجنة التشريعية المختصة، عرض المبادرة على الجلسة العامة ومرحلة الطعن بعدم الدستورية التي لا تعد مرحلة وجوبية على عكس سابقاتها.

هُ المبادرة التشريعية:

أول الخطى لاتخاذ قانون هي المبادرة التشريعية. وتكون المبادرة لتقديم مشروع/مقترح قانون إما من قبل قبل رئيس الحكومة أو رئيس الدولة أو من قبل أعضاء مجلس النواب وذلك حسب منطوق الفصل 62 من الدستور الذي يقتضي أنه «تمارس المبادرة التشريعية بمقترحات قوانين من عشرة نواب على الأقل، أو بمشاريع قوانين من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة».

وبخلاف مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية التي يختص رئيس الحكومة بتقديمها دون سواه، في صورة تزامن تقديم الحكومة أو رئيس الجمهورية لمشروع قانون مع تقديم عدد من النواب لمقترح قانون في نفس الغرض، فإن لمشاريع القوانين -الصادرة عن الحكومة- أولوية النظر.

ويجب أن يتبع تقديم المبادرة التشريعية (مشروع أو مقترح قانون) الإجراءات التالية:

يتم إيداع المقترح أو المشروع مكتب الضبط مجلس نواب الشعب. وبالنسبة لمشاريع القوانين، يجب أن يتضمن ملف إيداعها مذكرة لشرح الأسباب ومشروع القانون إضافة إلى إمضاء رئيس الحكومة أو رئيس الجمهورية.

أما بالنسبة لمقترحات القوانين فيجب أن يتضمن ملف إيداعها وثيقة شرح الأسباب ومقترح القانون إضافة إلى إمضاء عشرة نواب. ويحق لجهة المبادرة التشريعية سحب مبادرتها ما لم تعرض على الجلسة العامة على أن يكون السحب معلل⁶.

يتعهد مكتب المجلس بالمبادرة، وعليه أن يحيلها إلى اللجنة المختصة لدراستها في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعها آ. ويتم تحديد اللجنة التشريعية المختصة بالنظر في المبادرة ومناقشتها وذلك بالرجوع إلى الفصل 87 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي يحدد اختصاص اللجان.

6 الفصل 137 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.7 الفصل 135 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

علي اللجنة المختصة

8 عــرض المبــادرة التشــريعية 8 عــرض المبــادرة التشــريعية على الجلسة العامة

عندما تتعهد اللجنة التشريعية بالمبادرة، تقوم بدراستها وذلك على النحو التالى:

تبت اللجنة في عدم تسبب مقترحات القوانين في تخفيض للموارد المالية العمومية أو إلى إضافة أعباء مالية جديدة عند إقرارها. وفي صورة مخالفة المبادرة التشريعية لهذا الشرط التي تتم ملاحظته من قبل أغلبية أعضاء اللجنة المعنية، يبت في الموضوع مكتب المجلس بعد أخذ رأي لجنة المالية. وفي حال ثبت عدم اضرار المبادرة التشريعية بالموارد المالية للدولة يضبط مكتب المجلس بالتشاور مع مكتب اللجنة أجلا للنظر في المبادرة المحالة عليها8.

إثر ذلك تتولَّى اللجنة دراسة المبادرة ويجب عليها، في صورة إحداث تعديلات عليها، عدم المس من جوهرهاً".

تعد اللجنة تقريرها مرفقا بالمبادرة التشريعية في صيغتها المعدّلة وتحيله على أنظار الجلسة العامة. ولا يعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب، حسب الفصل 64 من الدستور، إلا بعد مضى خمسة عشر يوما من إحالته على اللجنة التشريعية المختصة.

تكون الجلسات العامة علنية ويتم إشهارها بشتى الوسائل 10 إلا أنه مكن في الحالات الاستثنائية أن تكون الجلسة مغلقة 11. ويتم تسيير الجلسة على النحو التالى:

تسجيل الحضور والتثبت من بلوغ حصول النصاب القانوني. ويقصد بالنصاب القانوني العدد الأدنى من النواب المطلوب للمصادقة على مشروع/مقترح القانون. ويختلف النصاب القانوني المطلوب وذلك حسب ما إذا كان القانون المراد تمريـره أساسـيا أو عاديـا.

تلاوة تقرير اللجنة من قبر مقرر اللجنة التي اختصت بالنظر فيه، أو نائبيه.

الاستماع إلى أصحاب المبادرة التشريعية: إذ تقوم الجهة المعنية بالدفاع عن النص المقترح. وتكون الجهة المعنية الوزير المختص إذا كانت المبادرة صادرة عن الحكومة، مدير الديوان الرئاسي إذا كانت المبادرة صادرة عن رئاسة الحكومة أو مجموعة النواب الذين قاموا بتقديم مقترح

فتح باب النقاش العام: والهدف منه إثارة ملاحظات عامة حول النص المعروض أمام

10 يقتضى الفصل 103 من النظام الداخلي الإعلان عن الجلسات العامة خاصة من خلال: الإعلان عن مواعيد انعقاد الجلسات العامة وجدول أعمالها، قبول المواطنين وممثلي المجتمع المدني والضيوف والإعلاميين في الأماكن المخصصة لهم وحسب التراتيب التي يضبطها المكتب، نشر مداولات الجلسة العامة ومقرراتها ونتائج عمليات التصويت والاقتراع وغير ذلك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في نشرته المتعلقة مداولات مجلس نواب الشعب، النشر على الموقع الإلكتروني للمجلس، البث الإذاعي والتلفزي الحي والمباشر لمداولات الجلسات العامة وتيسير متابعة التونسيين بالخارج للمداولات.

11 الفصل 72 من الدستور.

8 الفصل 89 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

9 قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بتاريخ 8 جوان 2015 المتعلق مشروع قانون المجلس الأعلى للقضاء.

الجلسة العامة ولاتشمل النظر في جزئيات تقنية.

النظر والتصويت على المبادرة فصلا فصلا، وما في ذلك التصويت على مقترحات التعديل المقدمة من قبل النواب التي قد لا تكون مقبولة، حسب الفصل 63 من الدستور، إلا «إذا كان إقرارها يخل بالتوازنات المالية للدولة التي تم ضبطها في قوانين المالية».

المصادقة على المبادرة التشريعية بأكملها. ويكون ذلك، بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المبادرات التي تخص القوانين الأساسية، وبأغلبية أعضائه الحاضرين على المبادرات التي تخص القوانين العادية، على ألّا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المحلس¹².

هُ الطعن بعدم الدستورية

لا يكون الطعن بعدم دستورية المبادرات التشريعية المصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب بصفة آلية. إذ أنها إمكانية أتيحت لرئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين عضوا من أعضاء مجلس النواب للطعن في دستورية القانون في أجل لا يتجاوز 7 أيام من تاريخ مصادقة الجلسة العامة على المبادرة التشريعية وذلك أمام الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين أو المحكمة الدستورية. فمرور المبادرة أمام أنظار القاضي الدستوري ليست بإجراء وجوبي أي أنه لا يتم الطعن في المبادرة بصفة آلية مما يجعل العديد من القوانين المخالفة للدستور تدخل حيز النفاذ.

وبتلقي الطعن، تتخذ الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين قرارها في أجل قدره عشرة أيام من تاريخ رفع الطعن ولها تمديد هذه المدة مرة واحدة لمدة أسبوع ويجب عليها في هذه الحالة تعليل ذلك. أما فيما يخص المحكمة الدستورية فإنها تنظر في الطعون الموجهة أمامها خلال أربعين يوما من ترسيمها بكتابة المحكمة.

12 الفصل 64 من الدستور.

وإذا قضت الهيئة بدستورية مشروع القانون يحال إلى رئيس الجمهورية لختمه أو رده. فلرئيس الجمهورية لختمه أو رده. فلرئيس الجمهورية رأي بخصوص احترام القانون المحال إليه للدستور لكونه مطالبا، بالسهر هو أيضا على احترام أحكام الدستور¹³. أما إذا قضت الهيئة بعدم دستورية المبادرة تحال مصحوبة بقرار الهيئة إلى دستورية المبادرة تحال مصحوبة بقرار الهيئة إلى رئيس الجمهورية الذي يحيلها بدوره إلى مجلس نواب الشعب للتداول فيه ثانية طبقا لقرار الهيئة وذلك في أجل عشرة أيام. وفي هذه الحالة، يجب على رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى الهيئة للنظر في مدى استجابته للدستور (الفصل 23 من قانون الهيئة).

8 الختم والإصدار

بالرجوع إلى الفصل 81 من الدستور، يختم رئيس الجمهورية القوانين ويأذن بنشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وذلك في أجل لا يتجاوز أربعة أيام بعد استكمال كل الطعون أو انقضاء أجلها.

بلغ عدد المقترحـات التـي تـم تقحميهـا (من قبل النواب) خـلال الـحورة البرلمانيـة الثانيـة الممتـحة مـن 20 اكـتوبـر 2015 إلـى 31 جويليــة 2016، 25 مقـتـرحا. وقح كان قد بلغ هذا العدد خلال الحورة البرلمانية التـي سبقتها مقترحين اثنين فقط.

المصدر: جمعية البوصلة، التقرير السنوي لأشغال مجلس نواب الشعب: الدورة البرلمانية الثانية، ص. 43.

13 الفصل 72 من الدستور.

ا لقو ا نیـــن

صياغة نص قانوني ليست بالعملية الهينة أو العملية التي تكتسي بعدا قانونيا تقنيا فقط. إذ أنها تتطلب توفر عديد المعطيات المتعلقة بمجال النص المقترح وبعدد من القواعد الشكلية والجوهرية وتتطلب اتباع منهجية معينة. فعملية إعداد نص قانوني تؤثر بالضرورة على محتوى النص وقابلية المواطنين لتطبيقه.

إنّ إعداد مبادرة تشريعية هي عملية تكتسي صبغة تشريعية، أي أنه يجب أن يكون ضروريا وأن يكون منسجما مع غيره من القواعد القانونية السابقة له. فلا يمكن التشريع في مجالات لم يحددها الدستور صراحة صلب الفصل 65 منه.

كما أن إعداد مبادرة تشريعية، وقبل أن يكون فعلا ذو صبغة تشريعية، هو عمل سياسي. أي أن هناك دوافع سياسية أدت لاتخاذه بالإضافة إلى أن عديد الآثار السياسية ستتولد نتيجة لتقديمه، اقراره أو حتى عن سحبه. كما تتحمل من خلاله، الجهة التي اقترحته أو أسقطته، مسؤولية سياسية يمكن ألا تكون ظرفية فقط بل يمكن أن تمتد في الزمن.

ة ما قبل عملية الصياغة °

أول الأسئلة التي يجب طرحها قبل صياغة المبادرة التشريعية هو: لماذا هذا القانون؟ الإجابة عن هذا السؤال ضرورية، إذ أنها تمكن الجهة التي تنوي تقديم المبادرة من معرفة عديد المسائل التي لا تمس المبادرة في حد ذاتها فقط بل تمتد أيضا إلى الوضعيات (القانونية، الاقتصادية، الاجتماعية...) التي

يمكن أن تتأثر أو تنشأ تباعا لإقرار هذا القانون.

وفي الحقيقة، ليست جلّ المبادرات التشريعية ناتجة عن إجابة موضوعية لهذا التساؤل. إذ كما تدل عليه مصطلح «مبادرة» فإن الهدف الأساسي من تقديمها، ليس بالضرورة إقرارها أو حتى من أجل مناقشته صلب المجلس التشريعي فعدد كبير من مقترحات القوانين لا تتجاوز أن تكون إرضاء لمطالب تتعلق بالناخبين (إرضاء وعد انتخابي، إرضاء القواعد العزبية...) أو مواكبة لبعض الأحداث على المستوى بغاية مسايرة هذه الأحداث. كما يمكن أيضا أن بغاية مسايرة هذه الأحداث. كما يمكن أيضا أن تكون المبادرة (إذا تم تقديمها من قبل النواب) عملا يراد منه الضغط على الحكومة وإجبارها على تقديم مشروع قانون في هذا الصدد ويمكن أن تكون حتى طريقة لتموقع الجهة المقدمة للمبادرة على الصعيد الإعلامي.

وقد تم في تونس تأطير عملية صياغة القوانين عبر عدد من المناشير التي تم توجيهها إلى أعوان الإدارة المكلفين بصياغة مشاريع القوانين والتي تضمّنت بعيض التوجيهات والآليات الكفيلة لضمان جودة التشريعات. ومن الناحية العملية، ليست هذه المناشير إجبارية حتى بالنسبة للأعوان المعنيين بها، هذا بالإضافة إلى أنها لا تخص أيضا الجهات الأخرى المعنية دستوريا بتقديم مبادرات تشريعية (رئاسة الجمهورية ومجلس نواب الشعب).

ومن بين هذه الآليات الكفيلة بضمان جودة التشريعات عملية «دراسة الخيارات» السابقة

لإعداد المبادرة التشريعية والتي تمثل، من الناحية العملية، أمرا ضروريا نظرا لكونها آلية تسمح بتحديد الإشكاليات المطروحة والحلول الممكنة وسلبيات وإيجابيات كل حل من الحلول من خلال وصف الوضعية الراهنة وتحديد الإشكاليات المطروحة وضبط الأهداف المرجوة وذلك بالاعتماد على معطيات دقيقة وواضحة.

كما نذكر كذلك آلية «دراسة المؤثرات» التي تتضمن عرضا للأسباب الداعية إلى سن النص القانوني بهدف بيان التأثيرات المرتقبة للنص القانوني على الوضعية الراهنة. كما يمكن أيضا اللجوء إلى آلية «الاستشارة العمومية» التي تهدف إلى تشريك الهياكل والقطاعات المعنية بالمبادرة المقترحة بالإضافة إلى تشريك المواطنين.

فالهدف الأساسي من كل هذه الآليات هو أن تكون المبادرة التشريعية مبنية على دراسة معمقة وليست مفروضة من بعض الأحداث أو الأشخاص... كما لا يجب، بالإضافة إلى الآليات التي سبق ذكرها، إغفال السياق السياسي التي سيتم خلاله تقديم المبادرة. فصلب مجلس نواب الشعب على سبيل المثال، يختلف دور النواب في تقديم أو دراسة المبادرات التشريعية وذلك بحسب عديد العوامل، منها انتماء النائب إلى كتلة كبيرة العدد أو قليلة العدد، إذ أن توفر عدد كبير من الأصوات يزيد من فرص تحقيق الهدف المراد من المبادرة. ومنها كذلك انتماء النائب إلى كتلة حزبية أو غير حزبية، فمفهوم «الانضباط الحزبي» مكن ألا يترك الحرية المطلقة للنائب في القيام بعمله البرلماني. ومن بين العوامل أيضا، انتماء النائب إلى كتلة مهيكلة لها الموارد اللازمة أو كتلة غير مهيكلة. فهذا المعطى ضروري أيضا لتوفير الموارد اللازمة للنائب للقيام بالدراسات اللازمة لتقديم المبادرة التشريعية.

كما يجب كذلك، خلال تقديم المبادرة، احترام الإجراءات اللازمة لتقديم المبادرة التشريعية. فمخالفة أحد الإجراءات المذكورة سواء بالدستور أو بالنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب كفيل وحده برفض المبادرة.

قذليصاا قيلمد 8

تنطوي صياغة التشريع على أهمية كبيرة تهدف إلى تحسين النظام القانوني للدولة، وتنقيته من الشوائب وتخليصه من حالات التضخم وعدم الاستقرار. إذ يجب أن تكون صياغة المبادرة المقترحة منطقية ومفهومة، وملبية للأغراض التشريعية المرادة منها. وعادة ما تحتوي التشريعات على نوعين من العناصر أساسية ضرورية، وتكميلية اختيارية.

فالعناصر الضرورية تتمثل أساسا في: العنوان والتعريفات ومحتوى المبادرة التشريعية والتقسيمات الفرعية المتعلقة بموضوع التشريع المقترح والإلغاءات. أما العناصر الاختيارية فهي عديدة وتختلف حسب طبيعة وموضوع المبادرة المقترحة (مثل الملاحق...).

وبهدف احترام وضوح المبادرة التشريعية المقترحة وانسجامها مع النظام القانوني القائم، يجب تحديد المواضيع التي سيتم معالجتها صلبها بطريقة تحترم منطق العلاقة فيما بين القوانين القائمة والمبادرة المقترحة، وضبط حالات التداخل أو التعارض مع النصوص الأخرى.

كما أن لأسلوب الصياغة أهمية كبيرة في جعل المبادرة التشريعية مجموعة متماسكة من القواعد المنسجمة والواضحة، والتي يسهل استخلاص الأحكام القانونية منها على الوجه الذي يبين أغراضها وأهدافها. ولذلك يستحسن أن تكون صياغة التشريع المقترح واضحة وبسيطة وموجزة، كما يحبّذ أن يتم تكوين أحكام النص المقترح من عبارات ذات دلالة ترتبط مباشرة بالمعنى المقصود من النص.

ومن الناحية العملية، يجب أن تحتوي المبادرة التشريعية، عند تقديمها، على الوثائق التالية:

وثيقة شرح الاسباب

يجب أن يكون نصا وجيزا وسهل القراءة، لا يشترط ان تستعمل فيه تقنيات الكتابة القانونية بحذافيرها ويتضمن خاصة الأسباب التي أدت إلى اقتراح مشروع

القانون والمصادقة عليه، (سياسية، قانونية، اجتماعية، اقتصادية...) والمنطق الذي يستند عليه النص القانوني والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها والتغييرات التي يكن أن يحدثها على النظام القانوني....

فهذه الوثيقة مهمة في حدّ ذاتها لكونها تجعل الأطراف المتداخلة في مناقشة المبادرة وإقرارها على دراية بعديد الجوانب التي تحيط بها والتي لا يمكن تضمينها صلب النص القانوني كما تمثل كذلك وثيقة تفسيرية يمكن أن يستند عليها القاضي لاحقا إن انتابه شك بخصوص مراد المشرع من خلال النص المعروض أمامه بمناسبة قضية معروضة أمامه أمامه أمامه ألله المناسبة قضية معروضة أمامه ألله المناسبة قضية المعروض أمامه ألله المناسبة قضية المعروضة أمامه ألله المناسبة قضية المعروضة أمامه ألله المناسبة قضية المعروضة أمامه ألمامه ألم المناسبة قضية المعروضة أمامه ألم المناسبة قضية المعروضة أمامه ألم المناسبة المناسبة قضية المعروضة ألم المناسبة ا

والإجراءات هـو ضمان مبـدأ السـلامة القانونيـة الـذي يضمـن وضـوح الأحـكام وسـهولة عمليـة الاطـلاع عليهـا والـذي يسـعى إلى وضـوح الوضعيـات القانونيـة للأشـخاص بهـدف ضـمان حقوقهـم.

وفي الحقيقة، يبقى المواطن أساس القاعدة القانونية والهدف منها ولذلك لا يمكن لأي نص قانوني أن يحظى بالمشروعية اللازمة سوى من خلال مشاركة المواطنين في اتخاذه.

نص المبادرة التشريعية

تتم عملية صياغة نص المبادرة التشريعية عبر احترام مجموعة من القواعد التي تتعلق هيكلة النص القانونية ونذكر منها بالأساس:

تجنب استخدام عبارات أو مصطلحات ليس لها مدلول واضح أو لا علاقة لها محتوى القانون.

استخدام التعريفات عندما يكون معنى المصطلح مهماً لفهم وتطبيق التشريع المقترح أو إذا تم استخدام المصطلح بشكل متكرر في التشريع. كما يفترض أيضاً عند وضع التعريفات مراعاة المعاني التي خصصت لها العبارة المُعرّفة في القوانين القائمة وعندما يؤسس التعريف لمفهوم جديد يجب ان يكون على درجة كبيرة من الوضوح.

في حال كان محتوى النص يشير إلى عدد من الحالات أو ينظم أكثر من شأن، أو يتضمن عددا كبيرا من الشروط، يفضّل تحديد عناصر النص وتقسيمها عند الصياغة إلى أجزاء.

تضمين أحكام ختامية تضمن عدم تعارض أحكام المبادرة المقترحة مع نصوص قانونية أخرى وتسهل من عملية تطبيقها.

ويبقى الهدف الأساسي من كل هذه التقنيات

14 مجلس الدولة الفرنسي، سنة 1972.

الجزء الثاني:

مخرجات المحاور التي تـم التطـرق إليهـا خـلال ورشات المشروع

الورشة الأولى: السلطة المحلية (8-9 مارس 2017)

بقلم معز عطيّة

معز عطيّة

مهندس في الشبكات الرقميّة والاتصالات السلكية واللاسلكية، رئيس جمعيّة كلّنا تونس

«تقوم السلطة المحلية على أساس اللامركزية. تتجسد اللامركزية في مجاعات محلية، تتكون من بلحيات وجهات واقاليم، يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية»

الفصل 131 من الحستور

مثلت المصادقة على الدستور التونسي في جانفي 2014 بداية مرحلة جديدة لنظام سياسي مبنى على الدمقراطية والتعددية الحزبية واستقلال القضاء... ومكن ان نعتبر هذه الفترة من أهم المراحل التي ستبنى من خلالها الجمهورية الثانية بتشريعات جديدة تكرس مبادئ دستور 2014. ومن اهم المبادئ التي نص عليها دستور 2014، اللامركزية وترسيخ مبادئ الحكم المحلى التي تنبني على الاستقلالية الإدارية والمالية للجماعات المحلية وحرية التدبر. وقد صنّف دستور 2014 الجماعات المحلية إلى 3 أصناف: البلديات، الجهات والأقاليم. وسيمثل هذا التنظيم الإداري الجديد نقلة نوعية في إدارة الشأن المحلى إذ سيمكن الجماعات المحلية من مساهمة كبرى في الشأن التنمـوي المحـلي والجهـوي. كـما نـص دستور 2014 من خلال الفصل 139 على وجوبية مشاركة المواطن في إدارة الشأن المحلى من خلال مشاركة فاعلة في تحضير البرامج وتنفيذها ومتابعتها من خلال آليات الدمقراطية التشاركية.

وخلافا لدستور 1959 الذي خص اللامركزية بفصل وحيد (الفصل 71) فإن دستور 2014 تضمّن بابا كاملا بعنوان السلطة المحلية متكون من 12 فصلا إلى جانب الفصل 14 الذي نص على النظام الإداري اللامركزي في إطار وحدة الدولة. وتدخل أحكام دستور 2014 المتعلقة باللامركزية بدخول القوانين المذكورة بالباب السابع حيز النفاذ كما نصت على ذلك الأحكام الانتقالية.

اللامحورية واللامركزية

تشكل اللامحورية تنظيما إداريا يجد أهم مبرراته في البحث عن نجاعة العمل الإداري من خلال تقريب الإدارة من المواطن أينما وجد وبالتالي فهو تنظيم إداري ضروري لتمكين المؤسسات السياسية المتمركزة في العاصمة (مجلس نواب الشعب، رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة) من الحضور في كامل أطراف البلاد لإبلاغ القوانين والقرارات التي يضعونها

ولمتابعة تنفيذها واحترامها وللتواصل مع المواطن في كامل أنحاء البلاد، فهي التي تضمن تماسك الدولة ووحدتها. إذ تتمثل اللامحورية في نقل جزء من الاختصاصات الإدارية الراجعة بالنظر اإلى لمركز إلى سلطات جهوية.

أما اللامركزية فتمثل تنظيما إداريا لا يبحث لا يبحث فقط على نجاعة وسرعة تدخل السلطة الإدارية بل يهدف بالأساس على فكرة متمثلة في حق متساكني الجماعات المحلية في إدارة شؤونهم بأنفسهم. ويترتب عن هذا التصور خاصيات للسلطة اللامركزية متقابلة تماما مع السلط اللامحورية.

وبالفعل، نجد هذه الخاصيات مختزلة كلها تقريبا في الفصل 132 من دستور 2014 الذي جاء فيه «تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وتدير المصالح المحلية وفقا لمبدا التدبير الحر». ويضيف الفصل 133 من الدستور «تدير الجماعات المحلية مجالس منتخبة. تنتخب المجالس البلدية والجهوية انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، نزيها، وشفافا. تنتخب مجالس الأقاليم من قبل أعضاء المجالس البلدية والجهوية».

ورغم الاختلافات الهامة بين غطي التنظيم الإداري اللامحوري واللامركزي، وسبب هذا الاختلاف هو كونهما يقومان على مبادئ مختلفة ويستجيبان لحاجيات مختلفة وهي حضور الدولة في جميع أطراف البلاد بالنسبة للنمط الأول والديمقراطية المحلية بالنسبة للثاني، فإنهما يبقيان تنظيمان ضروريان لا يمكن الاستغناء عن أي منهما ولا يمكن لأحدهما ان يحل محل الآخر.

8 الإطــار التشــريعــي لمســار اللامر كـزيــة

تتمثل المرحلة الحالية في وضع أجندة لمراجعة الإطار التشريعي الذي ينظم الجماعات المحلية واتخاذ النصوص القانونية الضرورية لتطبيق الدستور وتكريس اللامركزية على أرض الواقع. وفي هذا الإطار،

تم تعميم النظام البلدي على أرض الواقع على كامل تراب الجمهورية بأمر حكومي في شهر ماي 2016 وأصبح بذلك العدد الجملي للبلديات 350 بلدية. كما تهـت المصادقة على تنقيح القانون الانتخابي في شهر فيفرى 2017 ليشمل الانتخابات المحلية والاستفتاء. وتبقى من أهم القوانين المنتظرة مجلة الجماعات المحلية التي ستحدد وتنظم عمل الجماعات المحلية مختلف أصنافها. وقد قامت وزارة الشؤون المحلية بتنظيم استشارة وطنية في مختلف الجهات حول هـذه المجلـة. وقـد تمـت مناقشـة مـشروع مجلـة الجماعات المحلية والمصادقة عليها في 7 مارس 2018 من قبل لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح بصفتها اللجنة التشريعية المختصة. وإضافة إلى هـذه المجلـة، يجـب أيضـا سـن قانـون أسـاسي ينظم هياكل اللامحورية (الولاة، المعتمدين، العمد) وستمثل المصادقة على هذه القوانين ودخولها حيز النفاذ وإجراء الانتخابات البلدية والجهوية الانطلاقة الفعلية لمسار اللامركزية.

وتمثل مجلة الجماعات المحلية الهيكل القانوني الأساسي الذي سيحدد صلاحيات الجماعات المحلية وعلاقة ودور المجلس الأعلى للجماعات المحلية وعلاقة المواطن بالجماعات المحلية وأليات الديمقراطية التشاركية المتاحة للمواطن لتبليغ صوته والمشاركة الفعلية في اتخاذ القرار وإدارة الشأن المحلي. إذ ستتمتع الجماعات المحلية بالاستقلالية الإدارية والمالية التامة وستخضع كما نص الدستور للرقابة اللاحقة وسيكون للمحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات دور رقابي كبير سيتم تحديده بمقتض مجلة الجماعات المحلية.

أول المبادئ الأساسية التي نص عليها الدستور بخصوص تسيير الجماعات المحلية هو مبدأ التدبير الحر الذي نص عليه الفصل 132 من الدستور والذي يقصد به حق الجماعة العمومية المحلية في ممارسة صلاحياتها دون تدخّل أو رقابة مسبقة من السلط المركزية وتبقى الرقابة الوحيدة هي الرقابة اللاحقة. ويدخل في هذا المبدأ جميع الأعمال والقرارات التي تتخذها الجماعة العمومية المحلية عا فيها التعاون

15 القانون الأساسي عدد 01 لسنة 2016.

بين مختلف الجماعات المحلية والذي يهدف منه تحسين جودة الخدمات وفاعليتها.

وسيكون توزيع الصلاحيات بالنسبة للجماعات المحلية وفق مبدأ التفريع من أكبر التحديات التي ستتضمنها المجلة. فهو من بين المبادئ الأساسية التي تنبني عليها اللامركزية وهو في الحقيقة عبارة عن طريقة لتفكيك الصلاحيات ونقلها من السلط المركزية إلى الجماعات المحلية. فهو وجه من أوجه تجسيد الديمقراطية المحلية التي من خلالها تعترف بحق المتساكنين في إدارة شؤونهم بأنفسهم واختيار ما يناسب حاجياتهم وامكانياتهم من التدابير ومن السياسات التي لا تدخل تحت طائلة السلط المركزية ولا تخلّ بوحدة الدولة. وعلى أساس هذا المبدأ سيتمتع كل صنف من أصناف الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلط المركزية وصلاحيات منقولة من المركز كما نصت على ذلك النسخة المصادق عليها من قبل اللجنة البرلمانية لمجلة الجماعات المحلية بالفصل 15 وما يليه.

الصلاحيات الذاتية: تختص بها الجماعات المحلية بصفة حصرية.

الصلاحيات المشتركة: تتقاسمها الجماعات المحلية مع السلط المركزية.

الصلاحيات المنقولة: من اختصاص السلط المركزية التي تحولها إلى جماعة محلية وقتضى اتفاق بينها.

كما سينجر عن نقل الصلاحيات نقل للموارد اللازمة لممارستها. ومن اهم المشاكل المطروحة التي يمكنها أن تعيق مسار اللامركزية هي ضعف الموارد الذاتية للجماعات المحلية والتي فكّر المشرع في دعمها صلب مجلة الجماعات المحلية من خلال توفير مداخيل جديدة لها كمداخيل الضرائب الموظفة على انتقال ملكية العقارات وجزء من مداخيل بعض الضرائب الأخرى على غرار الأداء على القيمة المضافة ومعاليم التسجيل والجولان والقيمة المحلية دور كبير لدعم وسيكون للهيئة العليا للمالية المحلية دور كبير لدعم

هذه الموارد وتفعيل مبدأ التمييز الإيجابي للحد من الفوارق بين الجماعات المحلية.

وفيما يخص الديمقراطية التشاركية وآلياتها وحق النفاذ إلى المعلومة فقد نص دستور 2014 في الفصل 139 منه على وجوبية مشاركة المواطن بصفة فعلية في اقتراح المشاريع وتنفيذها ومتابعتها. كما نص الفصل 29 من مشروع مجلة الجماعات المحلية على أنه «يضمن مجلس الجماعة المحلية لكافة المتساكنين وللمجتمع المدنى مشاركة فعلية في مختلف مراحل إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها وتقييمها». كما ينص الفصل 30 من مشروع المجلة على أنه «تمسك الجماعـة المحليـة سـجلا يتضمّـن مكونـات المجتمـع المدنى المعنية بالشأن المحلى بناء على طلبها». كما مكن للمجلس البلدي تنظيم لقاءات علنية مع المواطنين تهم الشأن المحلي ومكن أيضا حسب الفصل 31 «لعشر الناخبين بالجماعة المحلية اقتراح تنظيم استفتاء».

وقد شهدت منذ 2014، 13 بلدية تجارب رائدة في مجال مشاركة المواطنين وهي تجربة الميزانية التشاركية. حيث يقع تخصيص جزء من الباب الثاني من الميزانية لمشاريع مقترحة من قبل المواطنين. ويقع اختيار المشروع في جلسة تصوير علنية بحضور السلطات المحلية.

نجاح أي مجلس محايي سيكون مستقبلا رهين علاقة المواطنين بالمجلس وتوفر آليات فعلية تضمن الشفافية والمشاركة الحقيقة للمواطنين. وفي الحقيقة، لين تكون الانطلاقة العملية والفعلية للامركزية إلا من خلال استكمال النصوص القانونية اللازمة لتركيزها وتثبيتها وبيان دور كل طرف وصلاحياته. وفي انتظار ذلك، تمثل التحركات والالتزامات المواطنية السبيل الأساسي لضمان نجاح هذا المسار.

الورشة الثانية:

إلغاء عقوبة الإعدام (26-27 أفريل 2017)

بقلم أنور الزيّاني


أنور الزيّاني

طالب دكتوراه في القانون العام، باحث في موضوع «التشريع في المرحلة الانتقالية». عمل سابقا كمستشار انتخابي في الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، بالإضافة إلى كونه خبيرا قانونيا في مشاريع متعلقة بصياغة التشريعات والقوانين.

يحتوك القانون التونسي على اكثر من 200 فصلا يخكر عقوبة الإعدام اكثر من 80 جريمة تستوجب عقوبة الإعدام

تعد مسألة إقرار عقوبة الإعدام من إلغائها مسألة سياسية ومجتمعية أكثر منها مسألة ذات بعد قانوني. ولطالما كان «الموت كعقوبة» مقترنا بالفترات المظلمة من تاريخ الدول والشعوب وأنه بقدر ما تتقدم الأمم نحو تكريس الديمقراطية تعمل أيضا، بصفة طبيعية، على ضمان حقوق الإنسان وترك الممارسات التي تمس من كرامة الإنسان.

إذ تمثل عقوبة الإعدام، في الحقيقة، احدى تلك الممارسات التي تجعل من الدولة جهاز قمع وإذلال. وكلما كثرت عمليات الإعدام كلما دلّ ذلك على سياسة القمع التي تنتهجها الدولة. ولذلك فقد بادرت عديد الدول الديقراطية المدنية والديقراطية بإلغاء هذه العقوبة لما تمثله من تعارض مع الفكر البشري النيّر والمتسامح وتكريسا للمبادئ الكونية لحقوق الإنسان التي ترفض المس من جوهر الحقوق والحريات وذلك لأي سبب كان.



* في دول الإلغاء بواقع الحال، يمكن إصدار أحكام بالإعدام بحق أفراد، لكن العقوبة لم تُطبّق منذ 10 سنوات

وقد تم، في تونس، تكريس الحقوق والحريات الأساسية صلب أحكام دستور 27 جانفي 2014 الذي كان الهدف منه التأسيس لجمهورية ثانية قوامها ضمان مبادئ المدنية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وكذلك ضمن استجابة الدولة التونسية لتوجه أممي عام ساع لإلغاء عقوبة الإعدام بصفة نهائية.

لا بد من التذكير بأنه تاريخيا، ومنذ عهد البايات إلى يومنا هذا، مرورا بالمحاكمات القضائية للمقاومين زمن الاستعمار ثم بالمحاكمات التي تمخّض عنها أحكام بالإعدام في حق المعارضين السياسيين اليوسفيين فالقوميين واليساريين وبعد ذلك الإسلاميين، طيلة السنوات اللاحقة للاستقلال، لم تكن في الواقع سوى محاكمات ذات طابع سياسي.

فمن ناحية أولى، ينص الفصل 21 من الدستور على أن «الحق في الحياة مقدّس، ولا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون». ذلك وينص الفصل 49 منه على أنه «يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بها لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموحاتها...».

وعلى هذا الأساس تعتبر عقوبة الإعدام من الناحية القانونية مسا صارخا من جوهر الحق في الحياة اللذي بانتفائه ينتفي وجود الذات البشرية وتنتفي كذلك جميع الحقوق الأخرى المتعلقة بالذات الإنسانية. كما لا تحترم هذه العقوبة كذلك شرط الضرورة التي تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية من جهة، إذ تكن عقوبة الإعدام أبدا عقوبة ناجعة لمعاقبة المجرمين وردعهم، ومن جهة أخرى فإنها لا تحترم كذلك شرط التناسب بين الجرية والعقوبة المسلطة على فاعلها.

فعدد الجرائم التي تستوجب الحكم بالإعدام صلب أحكام القانون التوني يتجاوز الثمانين! ويعود أغلبها خاصة إلى فترة الاستعمار أو إلى السنوات الأولى اللاحقة للاستقلال إذ كان حينها إقرار هذه العقوبة يخضع لدواع سياسية كان الهدف منها أساسا تصفية الخصوم السياسيين لإضافة إلى أن وعي المجتمع حينها كان مختلفا، عن الوعي المنتشر صلب المجتمع التونيي اليوم وذلك انطلاقا من عديد المؤشرات. ويعتبر هذا العدد من الجرائم المستوجبة لعقوبة الإعدام مرتفعا جدا بالنسبة لدولة أقرت الحق في الحياة صلب دستورها وصادقت على مجموعة من المواثيق الدولية التي تضمن هذا الحق وتحث على تكريسه.

إذ صادقت تونس في 1969 على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي ينص صلب المادة السادسة منه على أن «الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلي القانون أن يحمي هذا الحق». هذا الميثاق يعد من الناحية القانونية أكثر إلزامية من القوانين. فيجب عليها احترامه وعدم مخالفته وذلك حسب منطوق الفصل 20 من الدستور.

ومن ناحية أخرى، لم تثبت عقوبة الإعدام، من الناحية العملية، نجاعتها في العالم بأسره. إذ أنها لم تحقق الهدف الردعي المرجو منها. ويتضح ذلك خاصة من خلال كون الدول التي تنفذ عقوبة الإعدام لا يزال منسوب الجرية مرتفعا بها. وهذا بالإضافة إلى أنه قد ثبت أن عددا كبيرا من المحكوم عليهم بالإعدام يتم كشف براءتهم لاحقا وتتجاوز نسبة هؤلاء المظلومين بالولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال، 4 في المائة من جملة المحكوم عليهم بالإعدام. أما من ناحية التكلفة المادية للعقوبة الإعدام، فقد اتضح من خلال عديد الدراسات أن تكلفة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، بعديد تجاوز تكلفة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، بعديد الدول التي لازالت تنفذ هذه العقوبة، تتجاوز بكثير تكلفة السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة.

فإلغاء هذه العقوبة عثل تقدما مشهودا لمنظومة حقوق الإنسان في تونس إذ يأخذ بعين الاعتبار الطابع الكوني لفلسفة حقوق الإنسان وذلك دون المس من الخصوصيات الثقافية للشعب التونسي. ولذلك فإن هذا الإلغاء يجب أن يكون نهائيا لا رجعة فيه وذلك استنادا للقاعدة الدستورية المضمنة بالفصل وذلك استنادا للقاعدة الدستورية المضمنة بالفصل من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته».

« 68 % من المحكومين بالإعحام في تونس هم عمال يوميين أو عاطلين عن العمل وفقراء وينححرون من الجهات المهمشة». المصحر: شكركِ اللطيف، رئيس الائتلاف التونسي لإلغاء عقوبة الإعحام

الورشة الثالثة: الحق في بيئة سليمة (19-20 ما<mark>ي 2017</mark>)

بقلم وحيد الفرشيشي

وحيد الفرشيشي

أستاذ جامعي مختص في القانون العام وخبير في العدالة الإنتقالية و رئيس الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية.

يعتبر الحق في بيئة سليمة من حقوق الإنسان التي عرفت حماية دستورية منذ بداية التسعينات. لقد أكد مؤةر ستوكهولم سنة 1972 على أن الإنسان «يتمتع بحق أساسي في الحرية والمساواة، وفي ظروف عيش مرضية في بيئة تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية، وعلى الإنسان واجب متميز يقضي بحماية المحيط للأجيال الحالية والقادمة». انجر عن إعلان هذا الحق تنقيح العديد من الدساتير عبر العالم إثره، من اجل دسترة هذا الحق والاعتراف به كحق من حقوق الإنسان.

لكن المستوري لحق التونسي لم يواكب هذا التطور الدستوري لحق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة ولم ينقح الدستور التونسي الصادر سنة 1959 واكتفى بوضع قوانين تعترف بهذا الحق وتعرف البيئة مثل القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 والمتعلق بالوكالة الوطنية لحماية المحيط الذي يعرف البيئة على أنها: «العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية (الأودية والبحيرات الشاطئية والسبخات وما يشابه ذلك...) وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني».

هذا التعريف الشامل والواسع للبيئة يجعل من كل العناصر المادية جزءا من البيئة وموضوع حماية قانونية. مما يمثل مسؤولية كبيرة محمولة على عاتق كل المتدخلين لإعمال الوسائل الحمائية التشريعية والترتيبية والقضائية. ذلك أن للقضاء دور أساسي في حماية البيئة خاصة وأن المشاكل البيئية إلى جانب مظاهرها الواسعة، فإنها تمس مباشرة حقوق المواطنات والمواطنين في الصحة وفي العيش الآمن خاصة عندما تهدد المشاكل البيئية الأراضي والمغروسات والحيوانات الراجعة بالملكية للأفراد والمعوما يهدد السلامة وجودة الحياة وهو ما يهدد السلامة وجودة الحياة وهو العيئي أدى ومنذ بداية التسعينات إلى تطور النزاع البيئي العدلى خاصة.

و نشير إلى أن القانون التونيي وقبل المصادقة على دستور 2014 كان قد أقر مجموعة من الحقوق البيئية الهامة سواء بتنصيصه صراحة على «حق الإنسان» في بيئة سليمة في الفصل 2 من الأمر عدد 1962 لسنة 1993 و الذي أحدث اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة أو الفصل الأول من مجلة التهيئة الترابية و التعمير الصادرة بموجب القانون عدد 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، والفصل الأول من 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والمتعلق بنوعية الهواء ... أو بتنصيصه على أن حماية والمتعلق بنوعية الهواء ... أو بتنصيصه على أن حماية

مكونات البيئة والتوازنات البيئية هي من المسائل الداخلة في المصلحة العامة كما جاء في الفصل 207 من مجلة الغابات الصادرة بموجب القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988.

8 حسترة الحقوق البيئية

لتجاوز نقائص دستور 1959، تميز دستور 27 جانفي 2014 بدسترته لمجموعة من الحقوق البيئية أهمها إقرار الفصل 45 منه أن "تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي"، وأكد الفصل 44 من الدستور على ضمان الحق في الماء وعلى المحافظة عليه وعلى أن ترشيد الستغلاله واجب على الدولة والمجتمع. كما أقر الفصل 42 حماية الدولة للموروث الثقافي وضمان حق الأجيال القادمة فيه.

إلى جانب هذه الحقوق نص الدستور على إحداث «هيئة للتنمية المستدامة و حقوق الأجيال القادمة» (الفصل 129) وعلى أن تعمل الدولة على الاستغلال الرشيد للثروات الوطنية (الفصل 12) وذلك لتحقيق «استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة (التوطئة(.

وقد جاء هذا النهج الدستوري في تواصل مع تقليد تونسي تمثل في مصادقة الجمهورية التونسية على عدد كبير جدا من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة في مختلف مكوناتها. وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي (1992)، واتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي (1992)، واتفاقية الأمم برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (1976)، حماية المناطق الرطبة (1971)، واتفاقيه اليونسكو للتراث الإنساني الثقافي والطبيعي (1972) المتاجرة في الأنواع الحيوانية والنباتية المحمية المتاجرة في الأنواع الحيوانية لحماية الطبيعة (1968) والاتفاقية الإفريقية لحماية الطبيعة (1968) والاتفاقية الإفريقية للنفايات عبر الحدود (باماكو

إلا أنه و منذ 14 جانفي 2011 و طيلة الفترتين الانتقاليتين الأولى و الثانية، و طيلة السنة الأولى من نشاط مجلس نواب الشعب (أكتوبر -2014أكتوبر 2015)، لم تمثل النواحي البيئية أي أولوية في عمل السلطات المكلفة بالتشريع، إذ لم يصدر أي نص ذات طابع تشريعي متعلق بمسألة من مسائل البيئة، ولم تتم المصادقة على أي معاهدة أو اتفاقيه دولية ذات صلة.

ومع بداية السنة الثانية (2015-2016) من نشاط مجلس نواب الشعب لاحظنا صدور قوانين ذات بعد بيئي والمصادقة على اتفاقيات ذات علاقة بالمجال وإيداع مشاريع قوانين ومبادرات تشريعية في الغرض شملت بعض الجوانب البيئية. مما من شأنه أن يؤثر إيجابيا على الوضعية البيئية الحالية. إلا أن من شأنه خشية أيضا من أن بعض هذه التشريعات من شأنها أن تهس من الحقوق البيئية المضمونة دستوريا وفي الاتفاقيات الدولية. مما يتطلب منا التقدم بتوصيات لتفعيل الحقوق البيئية الدستورية وتجاوز النقائص في هذا المجال.

قامت مكونات المجتمع المدني في قابس
يوم 2017-20-23 بتنفيذ وقفة احتجاجية
امام مقر الولاية تنديدًا بتواصل سكب مادة
الفوسفوجيبس في البحر، وهو ذات المشهد
المتكرر في عدد آخر من المحافظات على
غرار محافظة قفصة التي تتمركز فيها شركة
فسفاط قفصة. وإن بدا ما ذكر أكثر مظاهر
التلوث المتداولة إعلاميًا إلا انها لا تخفي حجم
التلوث الخطير الذي تعيشه البلاد التونسية عامة،
المحية الامريكي لتقييم وضع التلوث الهوائي
في العالم تحت عنوان «وضع الهوا، في العالم »،
وكشف هذا التقرير ان تلوث الهوا، مسؤول في
تونس عن مقتل 4500 شخص في 2015 وذلك

State of global air 2017 : المصدر https://www.stateofglobalair.org/sites/default/ الرابط: files/SOGA2017_report.pdf

8 التوصيــات لحـــــم الحقـــوق البيئيـــة

إن دسترة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة يتطلب العمل من ناحية على الإسراع في المصادقة على مجموعة من النصوص القانونية العاجلة التي من شأنها دعم الحقوق البيئية كما يتوجب ذلك إدراج المبادئ الدستورية في كافة النصوص القانونية ذات العلاقة بالبيئة من ناحية أخرى.

الإسـراع بالمصادقــة علــي النصــوص القانونيــة البيئيــة:

لتدعيم التشريعات البيئية يتوجب الإسراع بالمصادقة على النصوص التالية:

مجلة البيئة: تم إعداد مشروع تقني لمجلة البيئة تحت إشراف وزارة البيئة بين 2010 و2013. ويهدف هذا المشروع إلى إيجاد تناسق بين التشريعات البيئية المتعددة وغير المنسجمة كما يهدف هذا المشروع إلى سدّ الثغورات في المادة البيئية بإضافة قواعد قانونية من شأنها تنظيم مجالات عديدة كالموروث الجيني والدراسات الاستراتيجية للتأثير على البيئة وحماية المشاهد وتنظيم قطاعات تلوث غير مشمولة بالقوانين الحالية: كالتلوث السمعي والضوئي وقطاع بالقوانين الحالية: كالتلوث السمعي والضوئي وقطاع على مجلس الوزراء وتقديمها للنقاش أمام مجلس نواب الشعب.

المجلة الجديدة للمياه: نظرا لعدم استجابة مجلة المياه الحالية (التي صدرت منذ 1975) لمتطلبات الحوكمة في مجال التصرف في المياه، عمدت وزارة الفلاحة من 2009 إلى 2012 إلى إعداد مجلة مياه جديدة مرفقة بنصوصها التطبيقية لتعوض المجلة الحالية.

وينبني المشروع على المبادئ الأساسية للحوكمة والاستعمال الرشيد للمياه، وتثمين هذه الموارد ودعم مبادئ التشاركية والشفافية والمسؤولية إلى جانب إحكام المبادئ المتعلقة بفترات الأزمات والكوارث

المرتبطة بالمياه. هذا المشروع الذي عرض على الاستشارات الموسعة لم يودع بعد أمام مجلس نواب الشعب وقد يكون من المفيد إيلاءه الأهمية المناسبة حتى يساعد على تركيز نمط جديد في التصرف في المياه.

التأكيـد علـي اهميــة تفعيــل احــكام الدســتور مــن أجــل حمايـــة البيئــة

من الأساسي تفعيل احكام الدستور المتصلة بحماية البيئة والثروات/الموارد الطبيعية وخاصة منها:

الفصل 44 فيها يتعلق بالحق في الماء مضمون وتحديد المعنى من هذه الفقرة والتأكيد على أهمية توفير الماء الصالح للشراب لكل المواطنين والمواطنات في كل انحاء البلاد باعتباره حقًا من حقوق الإنسان.

كما يجب تحديد التزامات الدولة في ضمان هذا الحق وحماية المياه من كل تدهور وتلوث.

الفصل 45 فيما يخص ضمان الحق في بيئة سليمة ومتوازنة واعتباره من أهم الحقوق التي يجب حمايتها نظرا للانعكاسات الوخيمة على صحة الإنسان وعلى المحيط مختلف أشكاله.

وكذلك في هذا الإطاريقتضي هذا الفصل اتخاذ الوسائل الكفيلة للقضاء على التلوث البيئي. وهذا ما يتطلب التعمق في مضمون الوسائل الكفيلة: هل هي وسائل وقائية أم وسائل ردعية للقضاء على التلوث وحماية البيئة ؟ هل تتطلب احداث مؤسسات او تدعيم دور منظمات المجتمع المدني الناشطة في هذا المجال؟

كل هذه المسائل تقوم على ضرورة اقرار استراتيجية فعالة لحماية البيئة بمختلف مكوناتها وتضافر جهود كل الفاعلين من القطاع العام والقطاع الخاص والتنسيق بينها من أجل القيام بالعمل المشترك لحماية البيئة بمختلف مكوناتها.

وهنا يبدو من المستعجل احداث هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة التي نص عليها الفصل 129 من الدستور حتى تلعب الدور المنوط

بعهدتها في تحقيق التنمية المستدامة وخاصة حماية حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة باعتباره من الجيل الثالث لحقوق الإنسان التي تسهر الدولة على ضمانه من أجل ضمان حقوق الأجيال القادمة. وفي هذا السياق، وبمبادرة من الجامعة التونسية للبيئة والتنمية تمت صياغة مشروع قانون تقني حول هذه الهيئة، وقد شرعت وزارة حقوق الإنسان والعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني في المشاورات الموسعة حوله قصد إعداده للعرض على مجلس الوزراء الأمر الذي تتجه معه دعوتنا إلى التسريع بإصداره للتمكن من تركيز هذه الآلية الهامة لإنفاذ حماية البيئة والتنمية المستدامة.

كما من الضروري أن تتم ملاءمة التشريعات المتعلقة بحماية الموروث الثقافي مع أحكام الدستور واتفاقية للموروث الثقافي مع أحكام الدستور واتفاقية Unidroit وخاصة القانون عدد 35 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الاثري والتاريخي والفنون التقليدية. والمرسوم عدد 43 لسنة 2011 مؤرخ في 25 ماي 2011 يتعلق بتنقيح مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.

في وجوب المصادقة على الاتفاقيات البيئية ونشرها:

عكن دعم حقوق الإنسان في بيئة سليمة و متوازنة مصادقة الجمهورية التونسية أو الانضمام إلى معاهدات بيئية هامة تساهم في تعزيز الحقوق البيئية وتفعل دور الدولة في مجال حماية البيئية والقضاء على التلوث و يمكن أن نذكر في هذا الإطار البروتوكول المرفق باتفاقية برشلونة لحماية المتوسط والمتعلق بالتصرف المندمج في المنطقة الساحلية والذي كانت تونس من الموقعين عليه ومن الفاعلين في إعداده والإقناع بقبوله والذي دخل حيز النفاذ في جانفي 2011 إلا أن تونس لم تصادق عليه إلى حد الآن و لذا يكون من المفيد اليوم المصادقة عليه وجعله نافذا على المستوى الوطني .

بالرغم من مصادقة تونس على عديد الاتفاقيات البيئية وصدور النصوص القانونية المتعلقة بالمصادقة

وبالموافقة بالرائد الرسمي إلا أن نصوص الاتفاقيات نفسها لا تنشر في الرائد الرسمي وهو ما يناقض الحق في الوصول إلى جزء من المعلومة البيئية الذي يبقى غير مضمون ويصعب أيضا الاستناد إليه أمام القضاء لاحقا. ولذا يتوجب نشر هذه الاتفاقيات حسب أحكام القانون عدد 64 لسنة 1993 مؤرخ في 5 جويلية 1993 الذي يتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها واعتمادا على أحكام الفصل 32 من الدستور الذي يضمن حق الإعلام وحق النفاذ إلى المعلومة.

الورشة الرابعة: اقتصاح الثقافة وحقوق التأليف والنشر (17-18 أكتوبر 2017)

بقلم شيران عبد الرزّاق

شيران عبد الرزّاق

مدير مؤسسة رامبورج تونس، مهندس ثقافي، مؤلف

لم تعد كلمة «ثقافة» دارجة الاستخدام كما قبل، فاليوم، هناك تفضيل للحديث عن الصناعات الثقافية والإبداعية. وتستند الصناعات على اقتصاد المعرفة وعلى الإبداع. ومن ثم فهي تمثل فرصة مهمّة للتنمية الاقتصادية الشاملة وطريقا للتّنمية البديلة لكثير من البلدان ذات الدّخل المنخفض أو المتوسّط لأنها لا تتطلب استثمارات هيكلية كبيرة مقارنة بقطاعات اقتصادية أخرى.

لقد تحوّل الاقتصاد الإبداعي من مجرّد مؤشّر ضعيف إلى توجّه عالمي، وعجّلت الشورة الرقمية التي نعيشها من هذا الوضع. فوفقا لتقرير «رصد البيانات الرئيسية الاقتصادية للثقافة والصناعات

الإبداعية» الصادر عن الوزارة الاتحادية للشؤون الاقتصادية والطاقة بألمانيا في 2013، فقد ساهمت الصناعات الثقافية والإبداعية في خلال سنة 2013 بنسبة ٪2.32 في الناتج القومي الإجمالي الألماني، متفوّقة بذلك على الصناعات الكيميائية وموزّعي الطّاقة. ووفقا لتقرير «خلق تحت التوتر» لمؤسّسة «إرنست أند يونق» الذي نشر في أكتوبر 2015 والذي يقدم بانوراما لاقتصاد القطاع الثقافي في فرنسا، فقد بلغت عائدات الثقافة واقتصاد الخلق والإبداع 83.6 مليار يورو خلال سنة 2013، منها والإبداع كان قطاع الثقافة والاقتصاد الإبداعي يشغّل 72.7 مليار كإيرادات مباشرة. كما أنه في نهاية عام 2013، كان قطاع الثقافة والاقتصاد الإبداعي يشغّل 1.3

Avec 29,5 millions d'emplois, les ICC emploient 1% de la population active mondiale. Les arts visuels, le livre et la musique sont les 3 principaux employeurs de l'économie culturelle et créative.



بالرغم من كل ذلك، لم يصل هذا القطاع بعد إلى مرحلة النضج عالميّا. كما أن إمكانيات التّنمية عكن أن تتطور مع اكتمال التطورات الرقمية وتكيّف القطاع مع هذه التطورات والممارسات الجديدة التي ينتجها. ويتوقع تقرير «مستقبل الوظائف» الصادر في جانفي 2016 عن المنتدى الاقتصادي العالمي نموّا قويا لسوق العمل في قطاع «الإعلام والترفيه والمعلومات»، خاصة فيما يتعلق بفرع «إدارة» هذا القطاع. ويبلغ توقع للنموّ لسوق العمل 1.67 ٪ بعلول عام 2020 مع استقرار في المهارات المطلوبة بنسبة 67 ٪ وتغير فرص الحصول على عمل من «الصعب» إلى «العادي». كما أن توقعات الأجور لهذا القطاع «التأخذ في الارتفاع بحلول عام 2020.

ولا يـزال هـذا القطاع في تونس أيضا في طور النمو وفي تحوّل شامل. لقد أعطى سياق ما بعد الثورة المبدعين والفنّانين نفسا ورغبة في الخلق ممّا أنتج عرضا ثقافيّا وفيرا. ومع ذلك، فإن القطاع لايـزال غير مهيـكل، ويفتقر إلى عديد الركائز الأساسية. وفي مواجهة هـذه التغييرات، فقدت السّلطات العموميّة كلّ وسائل الفعل وظهر ارتباكها، إذ ليست لديها رؤيا واضحة في هـذا المجال كما أنها تواجه صعوبات كبيرة في تصوّر سياسة ثقافية ذات معنى في جميع أنحاء البلاد وتستجيب للتحديات المتعددة التي يواجهها مختلف الفاعلون.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ وزارة الشّؤون الثقافية قرّ بعمليّة تحوّل استجابة لطلب المجتمع المدني بأن لا تواصل الاضطلاع بدور المشغّل، ولكن بأن تلعب دور الميسّر والمحفّز. هذه اللحظة الخاصة جدّا تتيح الفرصة لوضع سياسة ثقافية من أسفل إلى أعلى.

إن التحول الديمقراطي، والوضع الجيوسياسي، وتهديدات الإرهاب والهجرة «غير القانونية» وضعت تونس ضمن المحاور ذات الأولوية بالنسبة للاتحاد الأوروبي. وبوجه الخصوص، في القطاع الثقافي، الذي يعتبر أفضل وسيلة لمقاومة هذين التهديدين على المدى الطويل. وهذا يعني أن هناك مساعدة مالية

كبيرة في إطار المعونة الثنائية التي تم وضعها حيّز التّطبيق، والتي من الممكن أنّها ستساعد على هيكلة القطاع. بالإضافة إلى أنّ هناك عددا كبيرا من البرامج الأوروبية (إيراسموس +، H2020، أوروبا الخلاّقة) التي أصبحت مفتوحة لتونس.

فمن بين هذه البرامج، هناك برنامج لدعم القطاع الثقافي التونسي منحة قدرها 6 ملايين يورو، مقسم إلى برنامجين فرعيين (توأمة الوزارة والدعم المباشر للقطاع) والذي يوفّر فرصا جديدة لتمويل القطاع والعمل على الهيكلة.

الفصل 10 من الحستور «الحق في الثقافة مضمون. حرية الاحاء مضمونة، وتشجع الحولة الابحاء الثقافي، وتحعم الثقافة الوطنية في تاصلها وتنوعها وتجحدها....».

وكما نرى، فإن كل الظروف سانحة للتطور السريع لاقتصاد الثقافة والصناعات الثقافية والإبداعية، فضلا عن أنّ إمكانيّات تطوير مشاريع التعاون الدولي في القطاع أصبحت أقوى من أي وقت مضى. ومع ذلك، فإن العناصر الأساسية المتصلة بإقامة اقتصاد ثقافي ليست قامُة. وفي الواقع، وبالرغم من أنّ تونس كانت دامًا من الدّول الموقعة على جميع الاتفاقيات دامًا من الدّول الموقعة على جميع الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحماية حقوق المؤلف فإن وقمع منتهكيه، فالمؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلف المؤلف والحقوق المجاورة 16 لا تزال عاجزة نظرا لقص الموارد وضعف مستوى هيكلة المجتمع المدني الثقافي والفني.

ولكن الإمكانات الاقتصادية للصناعات الثقافية والإبداعية موجودة، وسيكون كافيا للمجتمع المدني أن يفهم الآليات الأساسية التي من شأنها أن تسمح بظهور اقتصاد ثقافة من أجل تمكين المواطنين من

16 تم إحداثها مقتض الأمر عدد 2860 لسنة 2013، المؤرخ في 201 وحداثها مقتض الأمر عدد 2860 لسنة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسريرها

مرافقة هيكلة هذا القطاع الاقتصادي. إذ نلاحظ اليوم وجود تحوّل حقيقي بصدد الوقوع، مما يتطلب إعادة تعريف مجال حقوق المؤلف ونطاق تطبيقها من خلال الممارسات الجديدة للاستهلاك الثقافي التي قادها التحول الرقمي. وهذا يستدعي الحاجة إلى تحديد وسائل جديدة أكثر انسجاما مع واقع الممارسات.

هناك اليوم ثلاثة مشاريع ذات أولوية يجب على الدولة أن تنخرط فيها من أجل هيكلة القطاع وتمكين الصناعات الثقافية والإبداعية من التطوّر والنّموّ في تونس. أولا، مسألة الملكية الفكرية وحقوق التأليف والنشر. ثانيا، تغيير في منطق سياسة المساعدة على الخلق التي ينبغي ألاّ تركّز على الدعم المباشر، ولكن على تعزيز تطوير سوق الفن. وأخيرا، مسألة الوضع القانوني للفنّان وتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع الفني والثقافي.

فيما يتعلق بالجزء الأول، لا يمكن تخيّل أي تصوّر للاحتراف في القطاع الثقافي، طالما وأنّ أحد المبادئ الأساسية لهذا الاحتراف لم يتمّ وضعها حيّز التنفيذ. كيف يمكن للمبدع أن يقبل على تطوير صناعة إذا كان غير متأكد من أنّه سيتلقّى ربحا كافيا مقابل عمله؟. وفي تونس، هذا الوضع في القطاع الثقافي يمثل القاعدة. إذ أن الرقابة على حقوق الإبداع والتأليف ليست بالنجاعة المطلوبة ويوجد نقص حقيقي في إنفاذ القوانين المتعلقة بحقوق التأليف وتطبيقها. وبالتالي فإن القاعدة الاقتصادية لهذا القطاع مبتورة وبالتالي فإن القاعدة الاقتصادية لهذا القطاع مبتورة عن العنصر الأساسي والضروري الذي يمكنها من الوجود بشكل ذاتي ومستقل. وهذا ما يفسر عدم وجود استثمارات قوية في هذا القطاع، حيث أنه لا أحد سيستثمر في قطاع اقتصادي لا تتمتع فيه الملكية بحماية القانون.

النّتيجة هي اعتماد هذا القطاع الشّديد على مصادر التّمويل العام والخاص، سواء كانت محلية أو أجنبية. والواقع أن أولئك الذين يكرسون أنفسهم للعمل الإبداعي لا يمكنهم أن يعيشوا إلا على الإعانات المقدمة من الدولة أو من خلال الإعانات العموميّة من البلدان الأجنبية أو مؤخرا من خلال الدعم الذي تقدمه

المؤسسات الخاصّة التي هي بصدد النشوء والتهيكل بشكل محتشم. وفي الحقيقة، تؤدي سياسة الإعانات المختلفة إلى بروز ظواهر الزّبونيّة والمحسوبيّة التي تمنع ظهور سوق ثقافي حقيقي من شأنه أن يسمح للفنانين التونسيين بالتّموقع وإيجاد مكانة اجتماعيّة حقيقيّة وبناء جمهورهم.

وفي هـذا الصّدد من الضّروري توفير الدّعـم اللازم لمرافقة تطوير القدرات المهنيّة للمشغّلين والمديرين الثقافيين الذين سوف تتكوّن لديهم الكفاءة والقدرة على مرافقة الفنانين والفرق والمبدعين، سواء كان ذلك من خلال التدريب الجامعي أو التكوين المستمر. كما ينبغي تمهيد الطريق لإضفاء الطابع المهنى على هذا القطاع لكي يتمكّن من بناء استقلاليّة عن الإعانات العموميّـة، وتطوير مهارات الإدارة الثقافية التي من شأنها أن تسمح بوضع مشاريع واقعيّة، تعلّم طرق جمع الأموال من القطاع الخاص، وإنشاء ممارسة تقوم على الوساطة الثقافية مع الجمهور، وبالتالي خلق سوق للفن والإبداع. فقط عندها، سيتوجّه الفاعلون في قطاع الثقافة إلى المواطنين برؤية حقيقية لتقاسم الثقافة وسيكون من الممكن أن تتجسّد سوق وطنية للثقافة والمعرفة والإبداع والمعرفة.

وأخيرا، ينبغي معالجة مسألة حماية الفنان من خلال إنشاء تصنيف مهني يتيح لهم الحصول على التغطية الاجتماعية. فالإطار القانوني موجود، ولكن تطبيقه محدود جدّا اليوم. وقد أقرّ ذلك تقييم اقترحته مجموعة من المجتمع المدني في تونس نهاية ديسمر من سنة 2017.

هذه الأسئلة الأساسية تؤدي إلى استجواب أوسع حول ما هو منتظر من سياسة ثقافية اليوم. فيمكننا أن نعتبر أن الثقافة هي وسيلة للترفيه فقط، أو يمكننا أن ننظر إلى ماهي قادرة على تحقيقه من خلال عديد التجارب التي تم تحقيقها في أماكن أخرى. إذ أن فهم الرهانات الاقتصادية الرئيسية التي يمثلها هذا القطاع ومحاولة معرفة السبب الذي يدفع شركاؤنا الاقتصاديون الأجانب

إلى الاستثمار بقدر كبير في هذا القطاع على وجه التحديد يجعلنا ندرك مدى أهمية هذا القطاع. فالرّهان رغم بساطته مزدوج. فمن ناحية، تشكل الثقافة أحد الحلول الرّئيسيّة للمشاكل الأساسية التي يواجهها مجتمعنا اليوم، خاصّة في مواجهة ثقافة الموت والفرقة. فالثقافة تسمح بمقاومتهما من خلال الفن والإبداع. ولكن الثقافة أيضا فرصة كبرى للتّنمية والادماج الاقتصادي. إذ إن سياسة ثقافية ذكية ومتعدّدة القطاعات وموجّهة نحو إضفاء الطابع المهني على الفنون والتراث والمعرفة والإبداع يمكن أن تحلّ الكثير من المشاكل الاقتصادية التي تواجهها بلادنا.

الحمايــة الاجتماعيــة والاقتصــاد غيــر المنظـم: تحدّيــات الانتقال إلــى الاقتصاد المنظــم (25-26 نوفمبــر 2017)

بقلم نضال بالشيخ

نضال بالشيخ

خبير اقتصادي وباحث في مركز البحوث والدراسات الاجتماعية (CRES)

يعتبر نظام الحماية الاجتماعية بتونس من أكثر الأنظمة تطوّرا مقارنة بالبلدان ذات الدخل المتوسّط ولا سيما ببلدان منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط، بيد أنه أضحى يواجه صعوبات عديد ومتزايدة مردّها عديد العوامل لا سيما الديمغرافية منها. وتعتبر الحكومة حاليا أن أنظمة الضمان الاجتماعي قد بلغت مستويات من العجز ما فتئت تتفاقم وهو ما يفرض التعجيل باعتماد حزمة من الإصلاحات لتحقيق الديمومة المالية لهذه الأنظمة على المدى الطويل.

وتتصل إشكاليّة الاقتصاد غير المنظم والتشغيل غير المنظم بصورة وثيقة بالضمان الاجتماعي وتوسيع نطاق التغطية الاجتماعية نحو كافة السكان النشيطن الشغيلين.

فقد تطورت مستويات التشغيل بالاقتصاد غير المنظم غير الفلاحي من التشغيل غير الفلاحي المنظم غير الفلاحي من التشغيل غير الفلاحي الإجمالي من 38.4 % سنة 1975 لتصل إلى 40.2 % سنة 2013. كما تم تسجيل مستويات عليا سنة 1997 ناهزت 47.1 % ومستويات دنيا بلغت 35 % خلال سنتي 1982 و2002. وتميزت تونس خلال خيرات مناوات 2000 بتسجيلها للنسب الأكثر انخفاضا في منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط غير أن

المسارات الحاليّة من شأنها أن تعيد تشكُّل الترتيب الحالي المتعلق بهذا المُؤشر.

واستقرت حصّة الأنشطة غير المنظمة من الناتج الداخلي الخام إلى مستوى 23.8 % سنة 2012 مقابل 2002 و2002 خلال سنوات 2007 و2030 و1997 تباعا. كما عرفت حصّة المؤسسات الصغرى تراجعا خلال الفترة 1997 - 2007 وارتفاعا ملحوظا بداية من سنة 2012.

كما بلغت نسبة التشغيل غير المنظم بالاقتصاد 32.2 % سنة 2015 من السكان النشيطين المشتغلين وهو ما يمثل 1092000 (مليون و92 ألف) مشتغل غير منظم لا يدفعون مساهمات الضمان الاجتماعي ولا يتمتّعون بحمايته.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه النسبة عرفت تراجعا خلال الفترة 2005 - 2011 قبل أن ترتفع من جديد خلال الفترة 2012 - 2015 (34 % سنة 2005 فـ 28 % سنة 2010 لترتفع إلى 32.2 % سنة 2015).

الجدول: دينامية التشغيل غير المنظم خلال الفترة 2005 - 2015


التشغيل غير المنظم		التشغيل غير المنظم		التشغيل غير الهنظم		
للعملة غير الأجراء			للأجراء		بالاقتصاد	
%	العدد (بالألف)	%	العدد (بالألف)	%	العدد (بالألف)	
% 63	567,755	% 22	434,000	% 34	1001,355	2005
% 60	570,042	% 20	419,213	% 33	989,655	2006
% 54	508,736	% 21	446,065	% 31	954,801	2007
% 53	515,372	% 19	416,301	% 30	931,673	2008
% 52	516,894	% 17	378,975	% 28	895,869	2009
% 54	560,231	% 15	341,669	% 28	901,900	2010
51%	475,549	% 13	298,354	% 24	773,903	2011
% 52	500,187	% 15	344,290	% 26	844,477	2012
% 54	537,930	% 18	423,862	% 29	961,792	2013
% 56	585,590	% 17	404,979	% 29	990,269	2014
% 61	586,289	% 21	507,451	% 32	1092,640	**2015

17 المصدر: نضال بن الشيخ (CRES)

ويُؤكد هذا الانقلاب في المسار خصائص التشغيل غير المنظم المعاكسة لاتجاه الدورة الاقتصادية حيث يلعب دورا هاما في امتصاص آثار الصدمات الاقتصادية على مستوى الأسر كلما مر الاقتصاد عمر القتصاد.

كما يتسم التشغيل غير المنظم بشيوعه وتركزه صلب الفئات الشابة النشيطة من المشتغلين على مستوى سوق العمل: 60 % من الرجال و83 % من النساء الذين يتم احتسابهم ضمن التشغيل غير المنظم تقل أعمارهم عن 40 سنة. وبذلك يمكن الإقرار أن التشغيل غير المنظم في تونس يعد ظاهرة استشرت بالخصوص ضمن الفئات الشبابية من المشتغلين.

الرسم 1: التشغيل غير المنظّم: ظاهرة استشرت صلب الفئات الشبابيّة 18




18 المصدر : نضال بن الشيخ (CRES).

كما أن تحليل نسبة التشغيل غير المنظم حسب الفئات العمرية يبين أن هذه الظاهرة قد استفحلت أكثر ضمن الفئات الشابة التي اندمجت حديثا في سوق العمل. وتوكد الإحصائيات هذه الاتجاهات حيث بلغت نسب التشغيل غير المنظم مستويات

جـد مرتفعـة أي عـلى التـوالي 84 % و42 % بالنسـبة للفئتين العمريتين 15 - 19 سـنة و20 - 24 سـنة. وتبرز هـذه الأرقام بعـض السـلوكيات التـي تعتمدهـا بعـض الفئـات الشـابة بنزوعهـا نحـو قبـول مواطـن عمـل هشّـة وغـير لائقـة وعـدم اكتراثهـا بالضـمان الاجتماعـي.

الرسم 2: نسب التشغيل غير المنظم حسب الشرائح العمريّة 19



19 المصدر : نضال بن الشيخ (CRES).

تم القيام بسيناريوهات ثلاثة بالنسبة لسنة 2014 بغية تقدير ما يمكن ان تُدرّه مسارات الانتقال من من التشغيل غير المنظم إلى التشغيل المنظم من موارد المالية في شكل اشتراكات للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وبيّنت النتائج التي تم التوصل إليها أن التوجّه بتخفيض نسب التشغيل غير المنظم يشكل خزّانا مهما من الموارد في شكل مساهمات او اشتراكات يُحرم منها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حاليا وهو في أمس الحاجة إليها بالنظر إلى تفاقم عجزه المالى.

بيد أنه يجدر التنبيه أن عملية تنظيم التشغيل (Formalisation de l'emploi) لا يحكن أن تشكّل لوحدها الحل الأمثل حيث يجب أن تقترن في ذات الوقت بإصلاحات على مستوى معايير تصفية

الجرايات حتى يتسنى تعظيم الأثر المالي وتأمين سلامة التوازنات المالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على المدى الطويل.

كل هـذه الأهـداف والتوجهات مجتمعـة لا يحكـن أن تتحقـق دون توفّر وعـي واقتناع عميقين لـدى الفئات المشتغلة بأهميـة مسارات الانتقال إلى الاقتصاد المنظم وأهميـة منافع نظام الضـمان الاجتماعـي.

كما يتعين، إضافة إلى ذلك، فتح حوار حول مسائل تتعلق بالاقتصاد غير المنظم وما يطرحه من إشكاليّات ورهانات على مستوى نظام الضمان الاجتماعي خاصة وقطاع الحماية الاجتماعية بصورة عامة لتحقيق مزيد من الإنصاف والعدالة الاجتماعية.

«40 % من النشيطين في الاقتصاد الوطني يعملون في القطاع غير المنظم منظمة التعاون الاقتصادك والتنمية (OCDE)

تقدّر مساهمة الاقتصاد غير المنظم في النتاج الحاخلي الخام ب 31 مليار حينار أك ما يقارب ال 40% من الناتج الحاخلي الخام حسب احصائيات البنك العالمي ومنظمة التعاون الاقتصادكي والتنمية (OCDE).



للاطلاع على النصوص القانونية المنشورة:

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية: http://www.iort.gov.tn/WD120AWP/WD120Awp.exe/CONNECT/SITEIORT

البوابة الوطنية للإعلام القانوني: http://www.legislation.tn/fr

يمكن من خلال هذه البوابة الاطلاع على مختلف النصوص القانونية المنشورة كما يمكن كذلك المشاركة في صياغة بعض القوانين أو القواعد القانونية التي هي بصدد الإعداد وإبداء الرأي فيها.

مجلس نواب الشعب: http://www.arp.tn/site/main/AR/index.jsp

> جمعية البوصلة (مرصد مجلس): /https://majles.marsad.tn/2014

للحصول على الأخبار السياسية والقانونية:

بوابة رئاسة الحكومة: http://www.pm.gov.tn/pm/content/index.php?lang=ar

> رئاسة الجمهورية: https://www.carthage.tn/

مركز الدراسات القانونية والقضائية: http://www.cejj-justice.tn/index.php?id=3 المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية: /http://www.ites.tn

موقع بر الأمان: /http://news.barralaman.tn

المفكرة القانونية: http://legal-agenda.com

جمعية لييد (LEAD) تونس: http://lead.org.tn

للاطلاع على مكونات المجتمع المدني وأنشطتها

موقع جمعيتي: http://jamaity.org/

مركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات (إفادة): http://www.ifeda.org.tn/fr/

للحصول على معلومات تخص التصرف في المال العام

دائرة المحاسبات: http://www.courdescomptes.nat.tn/Ar/

وزارة المالية: http://www.finances.gov.tn/index.php?lang=ar-AA

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: http://www.inlucc.tn//

جمعية أنا يقظ: https://www.iwatch.tn/ar/

جمعية البوصلة (مرصد ميزانية): /http://budget.marsad.tn

النفاذ إلى المعلومة:

طرق وأليات النفاذ للمعلومة

تم بمقتضى القانون عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة تركيز مكلفين بالنفاذ إلى المعلومة بمختلف الوزارات والهياكل العمومية والذي يهتم بتلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة والإجابة عنها. وقد أجبر هذا القانون الهياكل العمومية بالإجابة عن كل المطالب التي تستجيب للشروط الواردة به.

وقد أجبر الفصل 14 من هذا القانون أنه الهيكل المعني بالرد على كل مطلب نفاذ في أجل أقصاه عشرين (20 (يوما من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه ويعتبر عدم رد الهيكل المعني على مطلب النفاذ في الآجال القانونية المنصوص عليها بهذا القانون، رفضا ضمنيا يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل حسب أحكام الفصل 15 من نفس القانون.

وقد أتاح القانون لكل شخص لم يتلق إجابة عن مطلب قام بتقديمه وفق الشروط ولم يتم الاستجابة له من قبل الهيكل المعني بأن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الضمني. ويمكن تقديم طلب للنفاذ إلى المعلومة من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين (الجمعيات...) وليس لهم تحديد الوثيقة التي يريدون النفاذ إليها وإنها يذكرون طبيعة الوثيقة أو الوثائق ومحتواها.

مطلب في النفاذ إلى المعلومة

القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016

أ- إرشادات خاصة بطالب الوثيقة الإدارية (1):

		🔲 شخص طبيعي:					
الاسم واللقب:رقم وثيقة الهويـة (2):							
العنوان:							
الهاتف:العنوان الالكتروني:							
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ							
اسم المؤسسة:							
		عنوان المؤسسة:					
سم الممثل القانوني ولقبه:رقم وثيقة الهوية(3):							
الهاتف: العنوان الالكتروني:							
ب- الوثيقة الإدارية المطلوب النفاذ اليها:							
الوثيقة	الهيكل الإداري المعني	المرجع (ان وجد)					
ج-الصورة المطلوبة للنفاذ الى الوثيقة الإدارية: 							
الاطلاع على الوثيقة على عين المكان							
الحصول على نسخة ورقية							
الحصول على نسخة الكترونية							
البصري	الحصول على نسخة مرقونة للعبارات المسجلة في شكل سمعي أو البصري						
في							
امضاء طالب الوثب							
خاص بالمكلف بالإعلام والنفاذ الى الوثائق الادارية							
المرجع بالسجل الخاص بمتابعة مطالب النفاذ الى الوثائق لإدارية:							
أحيل المطلب الى:							
		بتاريخ:					
الامضاء والختم							

^{1 -}توضع علامة (*) في الخانة المناسبة

^{2 -}رقم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز سفر بالنسبة للأجنبي

بعض المعلومات العملية المتعلقة بالمحاور التي تم التطرق إليها خلال هذا المشروع

الحماعات المحلية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة: http://www.environnement.gov.tn/index.php?id=3&L=2#.WrTkHy7Flps

> بوابة الجماعات المحلية: http://www.collectiviteslocales.gov.tn/ar/

صندوق القروض ودعم الجماعات المحلية: http://www.cpscl.com.tn/accueil.php?langue=ar

> مركز دعم اللامركزية: http://www.cfad.tn/ar/index.php

المندوبية العامة للتنمية الجهوية: http://www.cgdr.nat.tn/fr/index.php

ديوان تنمية الشمال الغربي: http://www.odno.nat.tn/ar/index1.php?id=112

> ديوان تنمية الجنوب: http://www.ods.nat.tn/ar/indexa.php

> > ديوان تنمية الوسط الغربي: /http://www.odco.nat.tn

جمعية البوصلة (مرصد بلدية): http://baladia.marsad.tn/fr/

إلغاء عقوبة الإعدام:

وزارة العدل: http://www.e-justice.tn/index.php?id=3 الإدارة العامة للسجون والإصلاح: (أو صفحة فايسبوك) /http://www.dgpr.tn

الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية: http://www.csdhlf.tn/

> منظمة العفو الدولية: https://www.amnesty.org/ar/

الائتلاف الوطنى لإلغاء عقوبة الإعدام (صفحة فايسبوك).

الحق في بيئة سليمة:

وزارة الفلاحة: http://www.agriculture.tn/

الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه: http://www.sonede.com.tn/index.php?id=66&L=1

الديوان الوطني للتطهير: http://www.onas.nat.tn/Fr/index.php?code=3

الإدارة العامة للغابات (صفحة فايسبوك)

ديوان المياه المعدنية: http://www.semide.tn/arabe/institution/0T.htm

ديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي: /http://www.odesypano.agrinet.tn

جمعية راج تونس (صفحة فايسبوك)

موقع 350 درجة: //350.org/fr

اقتصاد الثقافة وحقوق التأليف والنشر:

وزارة الثقافة: /http://www.culture.gov.tn

مؤسسة كمال لزعر للمبادرات الثقافية في شمال افريقيا والشرق الأوسط: https://www.kamellazaarfoundation.org/ar

> مؤسسة رامبورغ تونس: http://www.rambourgfoundation.org/ar/

جمعية المخزن الثقافي (صفحة فايسبوك)

مشروع تفنّن: (أو صفحة فايسبوك) /http://www.tfanen.org

الحماية الاجتماعية والاقتصاد غير المنظم:

وزارة الشؤون الاجتماعية: /http://www.social.gov.tn

وزارة التجارة:

http://www.commerce.gov.tn/Ar/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%A8%D8%A7%D9%84_46_50

وزارة التكوين المهني والتشغيل: /http://www.emploi.gov.tn/tn

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: http://www.cnss.tn/

الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية: http://www.cnrps.nat.tn/ar

مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية: http://www.ceres.rnrt.tn/

المرصد التونسي للاقتصاد: http://www.economie-tunisie.org/ar/%D9%85%D9%86-%D9%86%D8%AD%D9%86-%D8%9F

كيف يمكن للمواطنين التأثير على السياسات العامة؟

تعتبر السياسات العامة مجموعــة من الأنشـطة الموجهــة بهدف إيجـاد حلـول للمشـاكل العامــة في محيـط مـا، وهــذا عبـر فاعلــن سياسين تكـون علاقاتهـم مهيكلــة وقابلة للتطـور. فكل سلطة سياسية محلية كانت أو جهويـة أو وطنيـة مطالبـة باتخـاذ سياسـات عامـة مـن أجـل إحـداث تغيـير عـلى الواقع.

ويعتبر الفاعلون السياسيون الذين لا يقتصرون على الجهات الحكومية فقط بل يمتدون إلى الجهات غير الحكومية أهم الفاعلين في تحديد هذه السياسات وتغييرها. ولا شك في أن الأفراد بصفتهم مواطنين هم الفاعلون الأكثر ثقلا بالنسبة للسياسات العامة نظرا لأنهم السبب الأساسي لاتخاذها.

ولذلك يجب على المواطنين متابعة الشأن العام المحلي والجهوي والوطني ومحاولة التأثير فيه. وإذ يمكن أن يكون التأثير في السياسات العامة من قبل بعض المواطنين الذين لهم وزن وتأثير إلا أنه من المهم أن تتم هيكلة تحركات المواطنين وأنشطتهم من أجل تأثير أمثل.

تمثل الجمعيات أهم الطرق لإحداث تغيير على السياسات العامة وعلى الواقع المعيش. إذ يمكن لها أن يكون لها دور رقابي، كما يمكن أن يكون لها دور تأطيري للسياسات العامة. فإن كانت الجمعيات غير راضية عن السياسات العامة التي تقوم بها السلطات يمكنها ان تعارضها وتنتقدها وتقترح أساليب وأفكارا مغايرة. كما يمكنها أيضا إذا كانت راضية عن تلك السياسات أن تساهم في تركيزها.

وقد أعطى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات إمكانية تكوين جمعيتين جمعية من قبل شخصين أو أكثر. كما أعطى المرسوم كذلك إمكانية تكون شبكة جمعيات تضم جمعيتين فأكثر (الفصل 26).

ولتكوين شبكة من الجمعيات عديد الإيجابيات أهمها مزيد التأثير على السياسات العامة وتقوية إشعاع الجمعيات الناشطة في إطار الشبكة ومواردها ودعم آليات العمل الجماعي والتواصل بينها.

تكوين شبكة من الجمعيات

تتشابه عديد الجمعيات من حيث اهتماماتها كما أنها تسعى إلى القيام بأنشطة متقاربة وإلى تحقيق أهداف متماثلة أو شبه متماثلة على المستوى الوطني والجهوي والوطني. فمن الأجدى أن تقوم هذه الجمعيات بأنشطة موحدة بغاية الوصول إلى الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

فتكوين شبكات من الجمعيات (بصفة مقننّة أو فعليّة) يهدف إلى ترشيد العمل الجمعياتي وتقويته. ويمكن أن يتم تكوين هذه الشبكات وفق معيار جغرافي، أي أن يتم التقارب بين الجمعيات التي تنشط في نفس المنطقة أو وفق معيار موضوعي، أي أن يتم تكوين الشبكات عن طريق الجمعيات التي لها تتشارك في ميدان نشاطها أو في الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

لماذا يجب تكوين شبكة من الجمعيات؟

- يهدف من خلال تكوين شبكة للجمعيات إضفاء أكثر وضوحا لرؤية الجمعيات
- 0 اكتساب رؤية أوضح وتحسين الأهداف والأنشطة المقترحة، وإضفاء طابع أكثر جدية عليها.
 - 0 الخروج من العزلة ودعم العمل الجماعي، من خلال القيام بأنشطة موّحدة.
 - ° تطوير أنشطة أكبر وأكثر توازنا بغاية تغطية كامل الإقليم المعنى بالنشاط.
- ٥ مشاركة الوسائل والمساحات (قاعة الاجتماعات، المباني) والمعلومات وتعزيز تبادل الخبرات بين المواطنين.
 - 0 اكتساب مصداقية أكبر عند المواطنين أو عند التعامل مع السلطات المحلية أو الوطنية.
 - ° إضفاء أكثر قوة على المقترحات التي يتم تقديمها وتعزيز شرعيتها.

كيـف يمكـن تكوين شبكة جمعيات؟

ينص المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بالجمعيات على إمكانية تكوين شبكة جمعيات وذلك صلب بابه الرابع (الفصل 26 وما يليه). إذ يمكن تكوين شبكة بين جمعيتين أو أكثر. كما ينص هذا المرسوم على أن شبكة الجمعيات تكتسب شخصية معنوية مختلفة عن الشخصية المعنوية للجمعيات التي كوّنتها. أي أنه يمكنها القيام بأن نشاط، أو تلقي أموال دون أن يلزم ذاك الجمعيات التي كونت الشبكة. كما يمكن أن يتم قبول الجمعيات الأجنبية صلب الشبكات التي تم تكوينها.

أمثلة عن شبكات الجمعيات:

لمِّ الشَّمل: /http://www.lamechaml.org

الائتلاف التونسي لإلغاء عقوبة الإعدام (صفحة فايسبوك).

الائتلاف التونسي لتجريم التطبيع ومقاومة الصهيونية (صفحة فايسبوك).

التحالف التونسي من اجل المساواة في الميراث (صفحة فايسبوك).

التحالف التونسي للشفافية في الطاقة والمناجم (صفحة فايسبوك).

التحالف التونسي للكرامة ورد الاعتبار (صفحة فايسبوك).

